Rajabشهر رجب فضائله وبدعه ملف

لله **-** سبحانه وتعالى**-** أزمنة وأماكن مخصوصة، ومعنى هذا الكلام أن الله **-** سبحانه **-** يختص برحمته من يشاء؛ ولذلك اختص أزمنة معينة بمزيد فضل ورعاية وعناية، فمن ذلك**:** أيام عشر ذي الحجة، ويوم النحر، وشهر رمضان، ويوم الجمعة وليلة القدر**.** ولله **-** سبحانه **-** خواص في الأمكنة فهو يختص برحمته ما يشاء فاختص المسجد الحرام بمزيد عناية ورعاية، فالمسجد الحرام هو أول مسجد وضع في الأرض، وفيه الصلاة بمائة ألف صلاة، وكذلك اختص المسجد النبوي والمسجد الأقصى فليس للإنسان أن يختص زماناً معيناً، ولا مكاناً معيناً إلا ما حدده الشرع، ولذلك كانت الأزمنة تتفاوت هذا التفاوت العظيم**.**

ومن تلك الأزمنة التي اختصها الله **-** تعالى **-:** الأشهر الحرم، اختصها الله **-** تعالى **-** بكونها حُرُماً، واصطفاها من بين سائر الأشهر، قال **-** تعالى **-:** إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم**(36)** التوبة**: 36.** روى ابن جرير بإسناده عن ابن عباس **-** رضي الله عنهما **-** في شأن تعظيم الله لحرمة هذه الأشهر الحرم قوله**: "**جعلهن حراماً، وعظم حرماتهن، وجعل الذنب فيهن أعظم، والعمل الصالح والأجر أعظم**"(1).**

وكانت العرب في الجاهلية تحرم هذه الأشهر، وتعظمها، وتحرم القتال فيها**.** قال ابن كثير في تفسيره**: "**إنما كانت الأشهر الحرم أربعة ثلاثة سرد وواحد فرد؛ لأنهم يقعدون فيها عن القتال، وحرم شهر ذي الحجة؛ لأنهم يوقعون فيه الحج، ويشتغلون فيه بأداء المناسك، وحرم بعده شهراً آخر وهو المحرم؛ ليرجعوا فيه إلى أقصى بلادهم آمنين، وحرم رجب في وسط الحول؛ لأجل زيارة البيت، والاعتمار به لمن يقدم إليه من أقصى جزيرة العرب فيزوره ثم يعود إلى وطنه آمناً**"(2).**

ومما يتعلق بأحكام شهر رجب أمور منها**:**

أنه أحد الأشهر الحرم، وليس فيه فضل غير هذا؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية **-** رحمه الله **-** تعالى **-: "**لم يثبت عن النبي **-** صلى الله عليه وسلم **-** في فضل رجب حديث آخر بل عامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبي **-** صلى الله عليه وسلم **-** كذب**... "(3).**

وقد وضع أهل البدع أحاديث كثيرة في فضل هذا الشهر المحرم، وخصوصية بعض العبادات فيه؛ كالصلاة، والصيام**.** وقد نبه على هذا الحافظ ابن حجر العسقلاني في رسالته **"**تبيين العجب بما ورد في فضل رجب**"**، وقال **-** رحمه الله **-: "**لم يرد في فضل شهر رجب، ولا صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصل للحجة**"**، وقال ابن رجب **-** رحمه الله **-: "**لم يصح في شهر رجب صلاة مخصوصة تختص به**".** لذا فقد كره أكثر السلف إفراد رجب بالصيام**.**

ويقع في شهر رجب في عصرنا هذا أمور بدعية لا أصل لها من الشرع منها**:**

**1-** صلاة يسمونها بصلاة الرغائب؛ وهي تصلى في أول ليلة جمعة منه، ويضعون فيها أحاديث مكذوبة، وما قيل فيها من أحاديث فهي كذب مختلق، وكل حديث في صلاة رجب إما في أوله أو في وسطه أو آخره فموضوع على رسول الله **-** صلى الله عليه وسلم **-**؛ كما بين ذلك العلماء**.**

**2-** تخصيص رجب بصيام، ولم يرد حديث عن رسول الله **-** صلى الله عليه وسلم **-** بإفراده بالصوم، أو بصوم أيام مخصوصة منه، وقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب أكف المترجبين **-** أي الذين يصومون رجب **-** حتى يضعها في الطعام ويقول**: "**كلوا؛ فإن أهل الجاهلية يعظمون ذلك**"** أي شهر رجب**.**

**3-** الاعتمار في رجب خصوصاً من دون الشهور، واعتقاد أن العمرة فيه لها مزية دون غيره من الشهور؛ فهذا مردود على صاحبه**.**

**4-** من الأمور المحدثة في شهر رجب ما يعتقده كثير من الناس بأن الإسراء والمعراج قد حصل في ليلة سبع وعشرين من هذا الشهر، ولم يأت نص صريح بأن الإسراء والمعراج كان في ليلة سبع وعشرين ولم يثبت حتى من جهة التاريخ؛ فالمؤرخون مختلفون في وقت الإسراء اختلافاً كبيراً**.**

**5-** ما يقوم بعض الجهلة من الناس من تخصيص ليلة السابع والعشرين من شهر رجب بمزيد عناية ورعاية كالقيام، والاحتفال، وذكر بعض الأوراد، أو تخصيصها بورد معين أو بذكر معين، أو بعبادة معينة؛ فكل ذلك بدعة لم ترد عن رسول الهدى **-** صلى الله عليه وسلم **-** ولا عن أحد من صحابته **-** رضي الله عنهم **-.**

فضل شهر شعبان**:**

لاشك أن لهذا الشهر فضلاً عند الله **-** عز وجل **-**؛ فقد كان النبي **-** صلى الله عليه وسلم **-** يحرص أشد الحرص على الصيام في هذا الشهر، ويخصه بمزيد صيام، وكان يصوم في شعبان أكثر مما يصوم في غيره**.** جاء في الصحيحين عن عائشة **-** رضي الله عنها **-** قالت**: "**كان رسول الله **-** صلى الله عليه وسلم **-** يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لايصوم**".** وعنها قالت**: "**ما رأيت رسول الله **-** صلى الله عليه وسلم **-** استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر كان أكثر منه صياماً في شعبان**"(4).**

وعن أسامة بن زيد **-** رضي الله عنه **-** قال**:** قلت**:** يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر ما تصوم من شهر شعبان فقال**: "**ذاك شهرٌ يغفل، ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم**"(5).**

ومن المخالفات في هذا الشهر العظيم**:**

**1-** الصلاة الألفية**:** وتفعل يوم الخامس عشر من شهر شعبان، فيصلي بعض الناس مائة ركعة يقرأون في كل ركعة عشر مرات قل هو الله أحد، أو يصلون عشر ركعات ويقرأون في كل ركعة مائة مرة قل هو الله أحد، وهذه الصلاة موضوعة باطلة لا تصح عن رسول الله **-** صلى الله عليه وسلم **-**، وفيها أحاديث باطلة موضوعة على النبي **-** صلى الله عليه وسلم **-** منها**: "**من صلى في شهر شعبان ينظر الله له سبعين نظرة، ويقضي له الله **-** تعالى **-** في كل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة**"**، وروي أيضاً أنه يعطى سبعين ألف حوراء، ولكل حوراء سبعون ألف ولدان، ويشفع والده في سبعين ألفاً، وكل حاجة طلبها في تلك الليلة أعطيها، وهذا باطل أيضاً، لم يرد عن النبي **-** صلى الله عليه وسلم **-** بل هو كذب**.**

**2-** زعم بعضهم أن ليلة النصف من شعبان هي أفضل من ليلة القدر، وهذا باطل ولم يرد فيه دليل**.**

**3-** زعم بعضهم أن ليلة الخامس عشر من شعبان هي الليلة المباركة المقصودة بقوله **-** تعالى **-: "** إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين **3 "**الدخان**: 3**، والصحيح أن هذه الليلة في شهر رمضان، قال ابن العربي **-** رحمه الله **-** تعالى **-: "**من قال بأنها ليلة النصف من شعبان فقد أعظم الفرية على الله**"(6).**

**4-** قالوا**:** إن هذه الليلة تسمى ليلة الحياة، فلا يموت فيها أحد أبداً، ولو مات فيها أحد قالوا**:** لقد أخطأ الناس حساب هذه الليلة**.**

**5-** قالوا**:** تسمى ليلة الرحمة والغفران، وهي ليلة الصلاة على النبي **-** صلى الله عليه وسلم **-**؛ لأن الله أنزل فيها**: "** إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **56 "**الأحزاب**: 56** وهذا باطل أيضاً**.**

**6-** ومن المخالفات**:** اجتماع بعض الناس بعد صلاة المغرب والعشاء، ويقرأون سورة **(**يس**)** ثلاث مرات بصوت جماعي، ويقول الإمام**:** إقرؤوا الدعاء بعد ذلك**.** وهذا أيضاً باطل ولا دليل عليه**.**

ــــــــــــــــ

الهوامش**:**

**1-** جامع البيان في تفسير القرآن **(366/6).**

**2-** تفسير ابن كثير**: (1165/4).3-** اقتضاء الصراط المستقيم **(628/2).**

**4-** أخرجهما البخاري ومسلم من حديث عائشة، البخاري **(1969)**، ومسلم **(1156).**

**5-** أخرجه النسائي رقمه**: (2357)** وأبو داود رقم**: (2439)** وصححه ابن خزيمة**.**

**6-** أحكام القرآن **(117/4).**

Rajabتخصيص شهر رجب بالعبادة

اجاب عليها فضيلة الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان

التاريخ 12/7/1433 هـ

السؤال

هل صحيح أن شهر رجب يُفرَدُ بعبادةٍ معينة أو بخصوصية ؟ أرجو إفادتنا؛ حيث إن هذا الأمر مُلتبسٌ علينا، وهل يُفرَدُ أيضًا زيارة للمسجد النبوي فيه ؟

الجواب

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

فشهر رجب كغيره من الشهور، لا يُخصَّص بعبادة دون غيره من الشهور؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تخصيصه لا بصلاة ولا صيام ولا بعمرة ولا بذبيحة ولا غير ذلك، وإنما كانت هذه الأمور تُفعل في الجاهلية فأبطلها الإسلام؛ فشهر رجب كغيره من الشهور، لم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم تخصيصه بشيء من العبادات؛ فمن أحدث فيه عبادة من العبادات وخصه بها؛ فإنه يكون مبتدعًا؛ لأنه أحدث في الدين ما ليس منه، والعبادة توقيفية؛ لا يقدم على شيء منها؛ إلا إذا كان له دليل من الكتاب والسنة، ولم يرد في شهر رجب بخصوصيته دليل يُعتمد عليه، وكل ما ورد فيه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل كان الصحابة ينهون عن ذلك ويُحذِّرون من صيام شيء من رجب خاصة.

أما الإنسان الذي له صلاة مستمر عليها، وله صيام مستمر عليه؛ فهذا لا مانع من استمراره في رجب كغيره، ويدخل تبعًا.

وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الاحتفال في ليلة الإسراء والمعراج

اجاب عليها فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله

التاريخ 22/7/1432 هـ

السؤال

الاحتفال في ليلة الإسراء والمعراج، وهنا في السودان نحتفل أو يحتفلون في ليلة الإسراء والمعراج في كل عام. هل هذا الاحتفال له أصل من كتاب الله ومن سنة رسوله الطاهرة، أو في عهد خلفائه الراشدين، أو في زمن التابعين؟ أفيدوني وأنا في حيرة وشكراً لكم جزيلاً.

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأجاب رحمه الله تعالى: ليس لهذا الاحتفال أصل في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم، وإنما الأصل في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يردُّ هذه البدعة؛ لأن الله تبارك وتعالى أنكر على الذين يتخذون من يشرعون لهم ديناً سوى دين الله عز وجل وجعل ذلك من الشرك، كما قال تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ). ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). والاحتفال بليلة المعراج ليس عليه أمر الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم محذراً أمته، يقوله في كل خطبة جمعة على المنبر: (أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة). وكلمة: (كل بدعة) هذه جملة عامة ظاهرة العموم؛ لأنها مصدَّرة بـ (كل) التي هي من صيغ العموم، التي هي من أقوى الصيغ: (كل بدعة)، ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من البدع، بل قال: (كل بدعة ضلالة).والاحتفال بليلة المعراج من البدع التي لم تكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم، وعلى هذا فالواجب على المسلمين أن يبتعدوا عنها، وأن يعتنوا باللب دون القشور، إذا كانوا حقيقة معظمين لرسول صلى الله عليه وسلم فإن تعظيمه بالتزام شرعه وبالأدب معه، حيث لا يتقربون إلى الله تبارك وتعالى من طريق غير طريقه صلى الله عليه وسلم، فإن من كمال الأدب وكمال الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلتزم المؤمن شريعته، وأن لا يتقرب إلى الله بشيء لم يثبت في شريعته صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا فنقول: إن الاحتفال بدعة يجب التحذير منها والابتعاد عنها، ثم إننا نقول أيضاً: إن ليلة المعراج لم يثبت من حيث التاريخ في أي ليلة هي، بل إن أقرب الأقوال في ذلك- على ما في هذا من النظر- أنها في ربيع الأول، وليست في رجب كما هو مشهور عند الناس اليوم، فإذاً لم تصح ليلة المعراج التي يزعمها الناس أنها ليلة المعراج وهي ليلة السابع والعشرين من شهر رجب، لم تصح تاريخياً كما أنها لم تصح شرعاً، والمؤمن ينبغي أن يبني أموره على الحقائق دون الأوهام.

فضيلة الشيخ: طيب ربما يقال: ما الذي ينبغي للمسلم أن يفعله إذا وافق هذه الليلة مثلاً في أول الربيع أو في رجب؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا ينبغي أن يفعل شيئاً؛ لأن من هم أحرص منا على الخير وأشد منا تعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يفعلون شيئاً عند مرورها، ولهذا لو كانت هذه الليلة مشهورة عندهم ومعلومة لكانت مما ينقل نقلاً متواتراً لا يمتري فيه أحد، ولكانت لا يحصل فيها هذا الخلاف التاريخي الذي اختلف فيه الناس واضطربوا فيه، ومن المعلوم أن المحققين قالوا: إنه لا أصل لهذه الليلة التي يزعم أنها ليلة المعراج وهي ليلة السابع والعشرين، ليس لها أصل شرعي ولا تاريخي.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

ICJAR **شهر رجب** The month of Rajab

**شهر رجب**

**الحمد لله الواحد القهار والصلاة والسلام على النبي المختار وعلى آله وصحبه الطيبين الأطهار . وبعد :   
فالحمد لله القائل : " وربك يخلق ما يشاء ويختار " ، والاختيار هو الاجتباء والاصطفاء الدال على ربوبيته ووحدانيته وكمال حكمته وعلمه وقدرته .  
ومن اختياره وتفضيله اختياره بعض الأيام والشهور وتفضيلها على بعض ، وقد اختار الله من بين الشهور أربعة حُرما قال تعالى : " إن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم " . وهي مقدرة بسير القمر وطلوعه لا بسير الشمس وانتقالها كما يفعله الكفار .  
والأشهر الحرم وردت في الآية مبهمة ولم تحدد اسماؤها وجاءت السُنة بذكرها : فعن أبي بكرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع وقال في خطبته : إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القَعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان . رواه البخاري رقم (1741) في الحج باب الخطبة أيام منى ، ورواه مسلم رقم (1679) في القسامة باب تحريم الدماء .  
وسمي رجب مضر لأن مضر كانت لا تغيره بل توقعه في وقته بخلاف باقي العرب الذين كانوا يغيّرون ويبدلون في الشهور بحسب حالة الحرب عندهم وهو النسيء المذكور في قوله تعالى : " إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله " .  
وقيل أن سبب نسبته إلى مضر أنها كانت تزيد في تعظيمه واحترامه فنسب إليهم لذلك .**

**- سبب تسميته :  
قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (ص445) :  
رجب : الراء والجيم والباء أصلٌ يدل على دعم شيء بشيء وتقويته ... ومن هذا الباب : رجبت الشيء أي عظّمته ... فسمي رجبا لأنهم كانوا يعظّمونه وقد عظمته الشريعة أيضا ..أ.هـ.  
وقد كان أهل الجاهلية يسمون شهر رجب مُنصّل الأسنّة كما جاء عن أبي رجاء العطاردي قال : كنا نعبد الحجر فإذا وجدنا حجرا هو أخيرُ منه ألقيناه وأخذنا الآخر ، فإذا لم نجد حجرا جمعنا جثوة ( كوم من تراب ) ثم جئنا بالشاة فحلبناه عليه ثم طفنا به فإذا دخل شهر رجب قلنا مُنصّل الأسنة فلا ندع رمحا فيه حديدة ولا سهما فيه حديدة إلا نزعناه وألقيناه في شهر رجب . [رواه البخاري]  
قال البيهقي : كان أهل الجاهلية يعظّمون هذه الأشهر الحرم وخاصة شهرَ رجب فكانوا لا يقاتلون فيه .ا.هـ.   
رجب شهر حرام :   
إن للأشهر الحرم مكانةً عظيمة ومنها شهر رجب لأنه أحد هذه الأشهر الحرم قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام " .   
أي لا تحلوا محرماته التي أمركم الله بتعظيمها ونهاكم عن ارتكابها فالنهي يشمل فعل القبيح ويشمل اعتقاده .  
وقال تعالى : " فلا تظلموا فيهن أنفسكم " أي في هذه الأشهر المحرمة . والضمير في الآية عائد إلى هذه الأربعة الأشهر على ما قرره إمام المفسرين ابن جرير الطبري - رحمه الله -   
فينبغي مراعاة حرمة هذه الأشهر لما خصها الله به من المنزلة والحذر من الوقوع في المعاصي والآثام تقديرا لما لها من حرمة ، ولأن المعاصي تعظم بسبب شرف الزمان الذي حرّمه الله ؛ ولذلك حذرنا الله في الآية السابقة من ظلم النفس فيها مع أنه - أي ظلم النفس ويشمل المعاصي - يحرم في جميع الشهور .  
- القتال في الشهر الحرام :  
قال تعالى : " يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير "   
جمهور العلماء على أن القتال في الأشهر الحرم منسوخ بقوله تعالى : " فإذا أنسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " وغير ذلك من العمومات التي فيها الأمر بقتالهم مطلقا .   
واستدلوا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قاتل أهل الطائف في ذي القعدة وهو من الأشهر الحرم .   
وقال آخرون : لا يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم وأما استدامته وتكميله إذا كان أوله في غيرها فإنه يجوز . وحملوا قتال النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الطائف على ذلك لأن أول قتالهم في حنين في شوال .   
وكل هذا في القتال الذي ليس المقصود فيه الدفع ، فإذا دهم العدو بلدا للمسلمين وجب على أهلها القتال دفاعا سواء كان في الشهر الحرام أو في غيره .  
العَتِيرَة :  
كانت العرب في الجاهلية تذبح ذبيحة في رجب يتقربون بها لأوثانهم .  
فلما جاء الإسلام بالذبح لله تعالى بطل فعل أهل الجاهلية واختلف الفقهاء في حكم ذبيحة رجب فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن فعل العتيرة منسوخ واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا فرع ولا عتيرة. رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.  
وذهب الشافعية إلى عدم نسخ طلب العتيرة وقالوا تستحب العتيرة وهو قول ابن سيرين .  
قال ابن حجر : ويؤيده ما أخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجة وصححه الحاكم وابن المنذر عن نُبيشة قال : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا .   
قال : اذبحوا في أي شهر كان ……الحديث .  
قال ابن حجر : فلم يبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم العتيرة من أصلها وإنما أبطل خصوص الذبح في شهر رجب .  
الصوم في رجب :   
لم يصح في فضل الصوم في رجب بخصوصه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه .  
وإنما يشرع فيه من الصيام ما يشرع في غيره من الشهور ، من صيام الاثنين والخميس والأيام الثلاثة البيض وصيام يوم وإفطار يوم ، والصيام من سرر الشهر وسرر الشهر قال بعض العلماء أنه أول الشهر وقال البعض أنه أوسط الشهر وقيل أيضا أنه آخر الشهر . وقد كان عمر رضي الله عنه ينهى عن صيام رجب لما فيه من التشبه بالجاهلية كما ورد عن خرشة بن الحر قال : رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول : كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية . ( الإرواء 957 وقال الألباني : صحيح)   
قال الإمام ابن القيم : ولم يصم صلى الله عليه وسلم الثلاثة الأشهر سردا (أي رجب وشعبان ورمضان) كما يفعله بعض الناس ولا صام رجبا قط ولا استحب صيامه.  
وقال الحافظ ابن حجر في تبين العجب بما ورد في فضل رجب : لم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معيّن ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ وكذلك رويناه عن غيره .   
وفي فتاوى اللجنة الدائمة : أما تخصيص أيام من رجب بالصوم فلا نعلم له أصلا في الشرع .**

**العُمرة في رجب :  
دلت الأحاديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رجب كما ورد عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبدالله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة رضي الله عنها فسئل : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أربعا إحداهن في رجب . فكرهنا أن نرد عليه قال : وسمعنا إستنان عائشة أم المؤمنين ( أي صوت السواك ) في الحجرة فقال عروة : يا أماه يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبدالرحمن ؟ قالت : ما يقول ؟ قال : يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات إحداهنّ في رجب . قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد ( أي حاضر معه ) وما اعتمر في رجب قط . متفق عليه وجاء عند مسلم : وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم .  
قال النووي : سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أوشك.  
ولهذا كان من البدع المحدثة في مثل هذا الشهر تخصيص رجب بالعمرة واعتقاد أن العمرة في رجب فيها فضل معيّن ولم يرد في ذلك نص إلى جانب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنه اعتمر في رجب قال الشيخ علي بن إبراهيم العطار المتوفى سنة 724هـ : ومما بلغني عن أهل مكة زادها الله شرفا اعتياد كثرة الاعتمار في رجب وهذا مما لا أعلم له أصلا بل ثبت في حديث أن الرسول صلى الله عليه قال : عمرة في رمضان تعدل حجة .   
وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاويه : أما تخصيص بعض أيام رجب بأي شيء من الأعمال الزيارة وغيرها فلا أصل له لما قرره الإمام أبو شامة في كتاب البدع والحوادث وهو أن تخصيص العبادات بأوقات لم يخصّصها بها الشرع لا ينبغي إذ لا فضل لأي وقت على وقت آخر غلآ ما فضله الشرع بنوع من العبادة أو فضل جميع أعمال البر فيه دون غيره ولهذا أنكر العلماء تخصيص شهر رجب بكثرة الاعتمار فيه ا.هـ.  
ولكن لو ذهب الإنسان للعمرة في رجب من غير اعتقاد فضل معيّن بل كان مصادفة أو لأنّه تيسّر له في هذا الوقت فلا بأس بذلك .  
البدع المحدثة في شهر رجب :  
إن الابتداع في الدين من الأمور الخطيرة التي تناقض نصوص الكتاب والسنة فالنبي صلى الله عليه لم يمت إلا وقد اكتمل الدين قال تعالى : " اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا " وجاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله عليه وسلم : من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد . متفق عليه وفي رواية لمسلم : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . وقد ابتدع بعض الناس في رجب أمورا متعددة فمن ذلك :  
- صلاة الرغائب وهذه الصلاة شاعت بعد القرون المفضلة وبخاصة في المائة الرابعة وقد اختلقها بعض الكذابين وهي تقام في أول ليلة من رجب قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : صلاة الرغائب بدعة باتفاق أئمة الدين كمالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث وغيرهم والحديث المروي فيها كذب بإجماع لأهل المعرقة بالحديث .ا.هـ.  
- وقد روي أنه كان في شهر رجب حوادث عظيمة ، ولم يصح شيء من ذلك ؛ فروي أن النبي صلى الله عليه وسلم وُلد في أول ليلة منه ، وأنه بعث في ليلة السابع والعشرين منه ، وقيل : في الخامس والعشرين ، ولا يصح شيء من ذلك ، وروي بإسناد لا يصح عن القاسم بن محمد أن الإسراء بالنبي كان في السابع والعشرين من رجب ، وأنكر ذلك إبراهيم الحربي وغيره . فأصبح من بدع هذا الشهر قراءة قصة المعراج والاحتفال بها في ليلة السابع والعشرين من رجب ، وتخصيص تلك الليلة بزيادة عبادة كقيام ليل أو صيام نهار ، أو ما يظهر فيها من الفرح والغبطة ، وما يقام من احتفالات تصاحبها المحرمات الصريحة كالاختلاط والأغاني والموسيقى وهذا كله لا يجوز في العيدين الشرعيين فضلا عن الأعياد المبتدعة ، أضف إلى ذلك أن هذا التاريخ لم يثبت جزما وقوع الإسراء والمعراج فيه ، ولو ثبت فلا يعد ذلك شرعا مبررا للاحتفال فيه لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضوان الله عليهم ولا عن أحد من سلف هذه الأمة الأخيار ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، والله المستعان..  
- صلاة أم داود في نصف رجب .  
- التصدق عن روح الموتى في رجب .  
- الأدعية التي تقال في رجب بخصوصه كلها مخترعة ومبتدعة .  
- تخصيص زيارة المقابر في رجب وهذه بدعة محدثة أيضا فالزيارة تكون في أي وقت من العام .  
نسأل الله أن يجعلنا ممن يعظّمون حرماته ويلتزمون بسنة النبي صلى الله عليه وسلم**

**هل خص رجب بعبادة معينة؟!**

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:**

**يقول الله تعالى: (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ) (التوبة:36).**

**وقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القَعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان)(**[**1**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftn1)**)**

**فالله تعالى قد شرع شرائع وحدّ حدوداً، وأمرنا باتباع شرعه، وتجنب البدع في الدين، فالأمر لله وحده والطاعة له سبحانه، والمتابعة لرسوله-صلى الله عليه وسلم-، وإذا صدر أمر الله ورسوله فليس لنا خيرة: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا }(الأحزاب:36).**

**عبد الله: لاشك أن لشهر رجب مكانة عند الله-تبارك وتعالى-، فهو أحد الأشهر الحرم التي كرَّمها الله-جل ذكره-في كتابه ونهى الناس عن الظلم فيها، ولا يعني هذا أنه يجوز تخصيصه بعبادة معينة، دون غيره من الشهور؛ لأنه لم يثبت عن النبي– صلى الله عليه وسلم – شيء من ذلك. وقد قرر العلماء أن تخصيص العبادات بأوقات لم يخصّصها بها الشرع لا يجوز لأنه لا فضل لأي وقت على وقت آخر إلا ما فضله الشرع.**

**والعبادات توقيفية؛ لا يجوز فعل شيء منها إلا إذا ورد دليل من الكتاب و صحيح السنة، ولم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في تخصيص رجب بعبادة معينة حديث صحيح كما نصَّ على ذلك كبار العلماء قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: "لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه.. حديث صحيح يصلح للحجة".**

**أيها المسلمون: إن النبي-صلى الله عليه وسلم- لم يعمل عملاً، أو يقول قولاً، أو يقرر تقريراً، إلا ونقله صحابته رضوان الله عليهم إلى الناس حتى ما كان يعمله داخل بيته فقد نقلنه أمهات المؤمنين للناس، إلا ما كان منه سراً ولهذا فقد تركنا على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.**

**إن صحابة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-لم يتوانوا، أو يتكاسلوا، أو يخفوا-حاشا لله-، شيئاً، علَّمهم رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وإنما بلغوه، بأبلغ بيان، وأفصح للسان، وأحسن تعبير، فسافروا في البلدان، ونزلوا إلى الأمصار لكي يبلغوا دين الله، وجاهدوا في سبيل الله من أجل نشر دين الحنيفية السمحة، كل ذلك أداءً للأمانة والمسئولية التي حُمِّلوها.**

**أيها المسلمون: إن كثيراً من المسلمين اليوم إلا من رحم الله، قد انجر بعد البدع، والخرافات، والشركيات التي ما أنزل الله بها من سلطان بحجة أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-كان يفعلها، وأن صحابته كانوا يعملونها، وأن من بعدهم حافظوا عليها كل ذلك بهتاناً وزورا، فقد رويت لنا أفعاله-عليه السلام-كلها صغيرها وكبيرها، في جميع الشهور وعلى مدى الأيام، بل كل حياته محفوظة للناس يعلمها كل من أراد الحق وبحث عنه.**

**إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يثبت عنه أنه خص رجب بعبادة تذكر على غيره من الشهور، أو أنه فضله بفضيلة، أو قال فيه قولاً، أو أقر صحابي على عمل من الأعمال فيه يختص بهذا الشهر عن غيره، وإنما كانت عبادته في رجب كعبادة في شعبان وغيره من الشهور، وإنما تعود أفضلية شهر رجب كونه من أشهر الله الحرم.**

**أخي الكريم: روي أن الإمام عبد الله الأنصاري شيخ خراسان كان لا يصوم رجب وينهى عن ذلك ويقول: "ما صح في فضل رجب ولا في صيامه عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- شيء. وقد رويت كراهة صومه عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر، وعمر- رضي الله عنهما-وكان عمر يضرب بالدرة صوامه ويقول: "إنما هو شهر كان أهل الجاهلية يعظمونه"(**[**2**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftn2)**).**

**وكان ابن عباس –رحمه الله-يكره صيامه(أي رجب). وروى ابن وضاح أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-كان يضرب الرجبين الذين يصومون رجب كله. وروي أن ابن عمر-رضي الله عنهما-كان إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كرهه وقال: "صوموا وافطروا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهيلة".**

**وعن أبي بكر-رضي الله عنه-أنه دخل على أهله وقد أعدوا لرجب فقال: ما هذا؟ فقالوا: لرجب نصومه، فقال: أجعلتم رجب كرمضان(**[**3**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftn3)**).**

**فإن قيل أليس هذا هو استعمال خير قيل له: استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً من النبي-صلى الله عليه وسلم-فإذا علمنا أنه كذب خرج من المشروعية وإنما كانت تعظمه الكفار في الجاهلية.**

**قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله تعالى-: "لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه.. حديث صحيح يصلح للحجة،وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ، رويناه عنه بإسناد صحيح، وكذلك رويناه عن غيره. أ هـ.**

**و قال أيضاً: و أما الأحاديث الواردة في فضل رجب، أو في فضل صيامه، أو صيام شيء منه صريحة: فهي على قسمين: ضعيفة ، وموضوعة.. . أ هـ(**[**4**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftn4)**).**

**فمن أحدث فيه عبادة من العبادات وخصه بها؛ فإنه يكون مبتدعاً؛ لأنه أحدث في الدين ما ليس منه، والعبادات توقيفية؛ لا يقدم على شيء منها؛ إلا إذا كان له دليل من الكتاب والسنة، ولم يرد في شهر رجب بخصوصيته دليل يُعتمد عليه، وكل ما ورد فيه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم -، بل كان الصحابة – رضوان الله عليهم – ينهون عن ذلك ويُحذَّرون من صيام شيء من رجب خاصة أما الإنسان الذي له صلاة مستمر عليها، وله صيام مستمر عليه؛ فهذا لا مانع من استمراره في رجب كغيره، ويدخل تبعاً(**[**5**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftn5)**).**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: "أما تخصيص رجب وشعبان جميعا بالصوم أو الاعتكاف فلم يرد فيه عن-النبي- صلى الله عليه وسلم-شيء ولا عن أصحابه ولا أئمة المسلمين، بل قد ثبت في الصحيح أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-كان يصوم إلى شعبان ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان من أجل شهر رمضان، وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة لا يعتمد أهل العلم على شيء منها وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات(**[**6**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftn6)**).**

**قال الإمام ابن القيم-رحمه الله-: "ولم يصم- صلى الله عليه وسلم- الثلاثة الأشهر سردا ( أي رجب وشعبان ورمضان ) كما يفعله بعض الناس ولا صام رجباً قط ولا استحب صيامه"(**[**7**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftn7)**).**

**قال ابن رجب-رحمه الله-: "وأما الصيام فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن أصحابه"(**[**8**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftn8)**)**

**وفي فتاوى اللجنة الدائمة : " أما تخصيص أيام من رجب بالصوم فلا نعلم له أصلا في الشرع" .**

**أما العمرة فلم تدل الأحاديث على أن النبي-صلى الله عليه وسلم-اعتمر في رجب ولهذا كان من البدع المحدثة في مثل هذا الشهر تخصيص رجب بالعمرة واعتقاد أن العمرة في رجب فيها فضل معيّن.**

**قال الشيخ محمد بن إبراهيم-رحمه الله-في فتاويه : أما تخصيص بعض أيام رجب بأي شيء من الأعمال كالزيارة وغيرها فلا أصل له لما قرره الإمام أبو شامة في كتاب البدع والحوادث وهو أن تخصيص العبادات بأوقات لم يخصّصها بها الشرع لا ينبغي إذ لا فضل لأي وقت على وقت آخر غير ما فضله الشرع بنوع من العبادة أو فضل جميع أعمال البر فيه دون غيره ولهذا أنكر العلماء تخصيص شهر رجب بكثرة الاعتمار فيه ، ولكن لو ذهب الإنسان للعمرة في رجب من غير اعتقاد فضل معيّن بل كان مصادفة أو لأنّه تيسّر له في هذا الوقت فلا بأس بذلك  دلت الأحاديث على أن-النبي صلى الله عليه وسلم-لم يعتمر في رجب كما ورد عن مجاهد قال : "دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة-رضي الله عنها-فسئل : كم اعتمر رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال : أربعا إحداهن في رجب . فكرهنا أن نرد عليه قال : وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين ( أي صوت السواك) في الحجرة فقال عروة : يا أماه يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : ما يقول ؟ قال : يقول : إن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-اعتمر أربع عمرات إحداهنّ في رجب . قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد ( أي حاضر معه ) وما اعتمر في رجب قط . متفق عليه وجاء عند مسلم : وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم .**

**قال النووي : سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أوشك.**

**وقد سئل الشيخ ابن باز-رحمه الله-يخص بعض الناس شهر رجب ببعض العبادات كصلاة الرغائب وإحياء ليلة( 27) منه فهل ذلك أصل في الشرع؟ .**

**فأجب: تخصيص رجب بصلاة الرغائب أو الاحتفال بليلة ( 27 ) منه يزعمون أنها ليلة الإسراء والمعراج كل ذلك بدعة لا يجوز، وليس له أصل في الشرع ، وقد نبه على ذلك المحققون من أهل العلم ، وقد كتبنا في ذلك غير مرة وأوضحنا للناس أن صلاة الرغائب بدعة ، وهي ما يفعله بعض الناس في أول ليلة جمعة من رجب(**[**9**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftn9)**).**

**قال ابن رجب رحمه الله-: شهر رجب مفتاح أشهر الخير والبركة. فجدير بمن سود صحيفته بالذنوب أن يبيضها بالتوبة، وبمن ضيع عمره في البطالة أن يغتنم فيه ما بقي من العمر**[**10**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftn10)**.**

**أسأل الله أن يثبتنا على السنة وأن يجنبنا البدع وأن يهدينا سواء السبيل والحمد لله رب العالمين،،،**

[**1**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftnref1)**-رواه البخاري ومسلم .**

[**2**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftnref2)**-.وصححه الألباني في الإرواء رقم (957).**

[**3**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftnref3)**- راجع: الباعث على إنكار البدع ص(52).**

[**4**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftnref4)**- انظر : كتاب تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب للحافظ ابن حجر ص6 و ص8, و كتاب السنن والمبتدعات للشقيري ص125.**

[**5**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftnref5)**-المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان الجزء الأول 222 - .223**

[**6**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftnref6)**- مجموع الفتاوى (25/290).**

[**7**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftnref7)**-زاد المعاد(2/61).**

[**8**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftnref8)**- لطائف المعارف ص(131).**

[**9**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftnref9)**- نشرت في ( مجلة الدعوة ) العدد رقم ( 1566 ) في جمادى الآخرة 1417 هـ .**

[**10**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftnref10)**- لطائف المعارف ص(135).**

**رجب حكم وأحكام**

**سبب التسمية:**

**رجب في اللغة مأخوذ من رجب الرجل رجباً: أي هابه وعظمه، وقد سمى العرب رجباً بهذا الاسم لتعظيمهم إياه في الجاهلية عن القتال فيه، فلا يستحلون القتال فيه، ويسمى رجب مضر، لأن قبيلة مضر كانوا أشد تعظيماً له من غيرهم، فكأنهم اختصوا به.**

**الأحاديث الصحيحة الواردة في فضله:**

**1-     عن أبي بكرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى لله عليه وسلم - قال: ((إن الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة إثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم: ثلاث متواليات ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان))**[**1**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftn1)**.**

**2-     وعن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال: قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم في شعبان؟ قال: ((ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم))**[**2**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftn2)**.**

**الأحاديث الضعيفة الواردة في فضله:**

**3-     عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل رجب قال: ((اللهم بارك لنا في رجب، وشعبان، وبارك لنا في رمضان))**[**3**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftn3)**.**

**4-     وعن الحسن أن رسول الله - صلى لله عليه وسلم - قال: ((رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي))**[**4**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftn4)**.**

**5-     وورد عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((فضل رجب على سائر الشهور كفضل القرآن على سائر الأذكار))**[**5**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftn5)**.**

**حكم العتيرة في رجب:**

**العتيرة: هي التي يسميها البعض الرجبية، وهي عبارة عن ذبيحة تذبح في شهر رجب، يتقرب بها أهل الجاهلية، واختلف في تحديدها بأي يوم فقال الخطابي: "العتيرة تفسيرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب، وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث، ويليق بحكم الدين، وأما العتيرة التي يعتبرها أهل الجاهلية فهي الذبيحة تذبح للصنم، فيصب دمها على رأسه"**[**6**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftn6)**، ويشير الخطابي في ذلك إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول عنها الناس الرجبية))**[**7**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftn7)**.**

**وقد اختلف العلماء في حكمها، والصحيح أنها باطلة ومنسوخة بحديث النهي عنها، وهو ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا فرع ولا عتيرة)) والفرع: هو أول النـتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة: في رجب، وممن نقل النسخ الإمام النووي حيث قال:"وادعى القاضي عياض أن الأمر بالفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء"**[**8**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftn8)**، أبو عبيد القاسم بن سلام حيث قال: "وأما العتيرة فإنها الرجبية، وهي ذبيحة كانت تذبح في رجب، يتقرب بها أهل الجاهلية، ثم جاء الإسلام فكان على ذلك حتى نسخ بعد"**[**9**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftn9)**، وابن المنذر حيث قال: "خبر عائشة وخبر نبيشة - يعني في الأمر بالعتيرة - ثابتان، وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية، وفعلها بعض أهل الإسلام بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم نهى عنهما الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقال: ((لا فرع، ولا عتيرة)) فانتهى الناس عنهما لنهيه إياهم عنها"**[**10**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftn10)**.**

**وعلى هذا فالعتيرة منسوخة بالحديث الصحيح الذي نهى عنها، وهو ثابت في الصحيحين، وسبب النسخ أنها من فعل أهل الجاهلية، ولأن الذبح عبادة، والعبادة توقيفية، وما دام أن النسخ قد ثبت فقد وجب الترك، وعلى القول بعدم مشروعية العتيرة في رجب فلا يعنى ذلك عدم جواز الذبح في رجب، بل الذبح في رجب جائز حاله كحال غيره من الشهور دون تخصيصها برجب تعظيماً له.**

**لا يشرع تخصيص رجب بالصيام:**

**ذكر العلماء - رحمهم الله - أنه لم يرد في تخصيص رجب بالصوم شيء من الأحاديث، ودونك بعض أقوالهم:**

**1-**      **قال: ابن تيمية - رحمه الله -: "أما تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصوم أو الاعتكاف فلم يرد فيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم - شيء، ولا عن أصحابه، ولا أئمة المسلمين، بل ثبت في الصحيح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصوم إلى شعبان، ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان من أجل شهر رمضان، وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعه، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل"**[**11**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftn11)**.**

**2-**      **وقال ابن رجب - رحمه الله -: "لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه؛ حديث صحيح يصلح للحجة"**[**12**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftn12)**، وقال: "وأما الصيام فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا عن أصحابه"**[**13**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftn13)**.**

**3-**      **وقال ابن القيم: "ولم يصم - أي النبي - صلى الله عليه وسلم - الثلاثة الأشهر سرداً كما يفعله بعض الناس، ولا صام رجباً قط، ولا استحب صيامه، بل روي عنه النهي عن صيامه، ذكره ابن ماجه"**[**14**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftn14)**يشير إلى حديث ابن عباس - رضي الله عنه - في سنن ابن ماجه - رحمه الله -: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صوم رجب"، لكنه حديث ضعيف ضعفه ابن الجوزي والبخاري وغيرهما، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه برقم (133).**

**العمرة في رجب:**

**إن تخصيص شهر رجب بالعمرة ليس له أصل لأمور منها:**

**1- ليس هناك دليل شرعي صحيح صريح يدل على تخصيص هذا الشهر بالعمرة فيه قال العطار: "ومما بلغني عن أهل مكة زادها الله شرفاً اعتياد كثير منهم الاعتمار في رجب، وهذا مما لا أعلم له أصلاً، بل ثبت في حديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((عمرة في رمضان تعدل حجة))"**[**15**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftn15)**، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاويه**[**16**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftn16)**: "ولهذا أنكر العلماء تخصيص شهر رجب بكثرة الاعتمار فيه".**

**2- قد أنكرت عائشة - رضي الله عنها - على ابن عمر قوله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتمر في رجب فقالت: "يرحم الله أبا عبد الرحمن - تعني ابن عمر - ما اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط".**

**3- ما ورد عن بعض السلف في اعتمارهم في رجب لا يدل على تخصيص رجب بالعمرة، بل القصد منه الإتيان بالحج في سفرة، والعمرة في سفرة أخرى رغبة في إتمام الحج والعمرة المأمور به كما قال ابن رجب: "واستحب الاعتمار في رجب عمر بن الخطاب وغيره، وكانت عائشة تفعله، وابن عمر أيضاً، ونقل ابن سيرين عن السلف أنهم كانوا يفعلونه"، ثم بين العلة في ذلك فقال: "فإن أفضل الأنساك أن يؤتى بالحج في سفرة، والعمرة في سفرة أخرى في غير أشهر الحج، وذلك من جملة إتمام الحج والعمرة المأمور به"****[17](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftn17" \o ").**

**4- لا يعني ما سبق عدم جواز العمرة في رجب فإن رجب كغيره من الشهور تجوز العمرة فيه، إنما المقصود عدم جواز تخصيص هذا الشهر بفضل العمرة فيه على غيره من الشهور لعدم الدليل المخصص.**

**صلاة الرغائب:**

**صلاة الرغائب من البدع المحدثة في شهر رجب، وتكون في ليلة أول جمعة من رجب، تفعل بين المغرب والعشاء، ويسبقها صيام الخميس الذي هو أول خميس في رجب، وهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء، ولها صفات غريبة من تكرار سورة القدر، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - سبعين مرة، وغيرها من الصفات الغريبة.**

**والأصل في هذه الصلاة حديث موضوع مكذوب على النبي - صلى الله عليه وسلم -، وفعل هذه الصلاة بدعة منكرة، ذكر ذلك جمع من العلماء: منهم ابن الجوزي في الموضوعات****[18](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftn18" \o ")، وابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة****[19](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftn19" \o ")، وابن تيمية حيث يقول: "وأما صلاة الرغائب  فلا أصل لها، بل هي محدثة، فلا تستحب لا جماعة ولا فرادى، بل ثبت في صحيح مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام، أو يوم الجمعة بصيام، والأثر الذي ذكر فيه كذب موضوع باتفاق العلماء، ولم يذكره أحد من السف والأئمة أصلا"****[20](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftn20" \o ")، وقال ابن القيم - رحمه الله -: "وكذلك أحاديث صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب كلها كذب مختلق على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -"****[21](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftn21" \o ").**

**وقال النووي في فتاويه (ص62) عندما سئل عن صلاة الرغائب: "هي بدعة قبيحة منكرة أشد إنكار، مشتملة على منكرات، فيتعين تركها، والإعراض عنها، وإنكارها على فاعلها... وقد صنف العلماء كتباً في إنكارها وذمها، ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان، ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب، وإحياء علوم الدين، ونحوهما فإنها بدعة باطلة، وقد صح أن النبي - صلى الله عيه وسلم - قال: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))، وفي الصحيح أنه - صلى الله عليه وسلم - قال:((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) وفي صحيح مسلم وغيره أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: ((كل بدعة ضلالة))، وقد أمر الله - تعالى - عند التنازع بالرجوع إلى كتابه فقال: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}****[22](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftn22" \o ")، وقال الشوكاني: "وهذه هي صلاة الرغائب المشهورة، وقد اتفق الحفاظ على أنها موضوعة، وألفوا فيها مؤلفات"****[23](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftn23" \o ").**

**الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج:**

**من الأمور المبتدعة التي نسبها البعض إلى الشرع ما يسمى بالاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، فيحتفلون بها كل سنة، وذلك في ليلة السابع والعشرين من رجب، فيجتمعون في المساجد، ويجتمعون للذكر والدعاء والقراءة، ويصحب ذلك في كثير من البلدان إيقاد الشموع والمصابيح، وتلاوة قصة المعراج المنسوبة إلى ابن عباس - رضي الله عنه - وأكثرها لا يصح، وغيرها من الأمور البدعية، وقد يحصل فيها اختلاط الرجال بالنساء، وإنشاد الشعر، إلى غير ذلك من الأمور المخالفة للشرع.**

**وهذا الاحتفال بهذا الليلة لا يجوز؛ لأنه لم يثبت في التاريخ تحديد هذه الليلة في أي شهر، وأي يوم، ولذلك اختلف العلماء في تحديدها فمنهم من قال: إنها قبل الهجرة بسنة، في ليلة السابع والعشرين من شهر ربيع الأول، ومنهم من قال: إنها قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً، وكان ذلك في السابع عشر من رمضان، ومنهم من قال: إنها قبل الهجرة بسنة وشهرين، فتكون في المحرم، ومنهم من قال أنها قبل الهجرة بسنة وخمسة أشهر فتكون في شوال أو رمضان، وقيل غير ذلك.****[24](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftn24" \o ")**

**قال ابن تيمية - رحمه الله -: "ولا يعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الإسراء فضيلة على غيرها، لا سيما على ليلة القدر، ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور، ولا يذكرونها، ولهذا لا يعرف أي ليلة كانت، وإن كان الإسراء من أعظم فضائله - صلى الله عليه وسلم -، ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان، ولا ذلك المكان بعبادة شرعية"****[25](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftn25" \o ")، وقال: "وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال أنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار؛ فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف، ولم يفعلوها"****[26](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftn26" \o ")، وقال الشيخ ابن باز - رحمه الله -: "وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها، وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عند أهل العلم بالحديث، ولله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها، ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصوها بشيء من العبادات، ولم يجز لهم أن يحتفلوا بها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضي الله عنهم -لم يحتفلوا بها، ولو كان الاحتفال بها أمراً مشروعاً لبينه الرسول - صلى الله عليه وسلم - للأمة إما بالقول أو الفعل، ولو وقع شيء من ذلك لعرف واشتهر، ولنقله الصحابة - رضي الله عنهم - إلينا، فقد نقلوا عن نبيهم كل شيء تحتاجه الأمة، ولم يفرطوا في شيء من الدين، بل هم السابقون إلى كل خير، فلو كان الاحتفال بهذه الليلة مشروعاً لكانوا أسبق الناس إليه..."****[27](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftn27" \o ").**

**فهذه أهم الأحكام المتعلقة بشهر رجب، أحببنا ذكرها، والتنبيه عليها، وبيان صحيحها من سقيمها، وذكر أقوال أئمة الدين ومصابيح الهدى في أحكامها حتى يتبين الرشد من الغي، والحق من الباطل، والهدى من الضلال، سائلين من الله التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.**

[**1**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftnref1)**رواه البخاري برقم (3197).**[**2**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftnref2)**أخرجه أحمد والنسائي وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (1898).**

[**3**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftnref3)**أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (4395).**[**4**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftnref4)**أخرجه البيهقي، وضعفه ابن حجر وابن الجوزي في الموضوعات، والسيوطي في اللآلي المصنوعة وغيرهم، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (3094).**[**5**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftnref5)**ضعفه ابن حجر في كتابه "تبيين العجب بما ورد في فضل رجب" (ص17).**

[**6**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftnref6)**معالم السنة (3/226).**[**7**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftnref7)**رواه أبو داود في سننه برقم (2788)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (8/135)0**[**8**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftnref8)**المجموع (8/446).**[**9**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftnref9)**غريب الحديث (1/121).**[**10**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftnref10)**الإشراف (3/425).**[**11**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftnref11)**مجموع الفتاوى (25/290).**[**12**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftnref12)**تبيين العجب بما ورد في فضل رجب ص6.**

[**13**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftnref13)**لطائف المعارف (228).[14](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftnref14) زاد المعاد (2/64).[15](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftnref15) نقله التويجري في كتاب البدع الحولية (238).[16](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftnref16) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ج6/ص131).****[17](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftnref17" \o ") لطائف المعارف (232- 233).****[18](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftnref18" \o ") الموضوعات لابن الجوزي (ج2/ص125).****[19](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftnref19" \o ") تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة والموضوعة (ج2/ص90-91).****[20](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftnref20" \o ") مجموع الفتاوى (23/132- 135).****[21](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftnref21" \o ") المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص95).****[22](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftnref22" \o ") سورة النساء (59).****[23](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftnref23" \o ") الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص 48).****[24](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftnref24" \o ") انظر شرح مسلم للنووي (2/209)، وتفسير ابن كثير (5/42)، وطبقات ابن سعد (ا/213)، والبداية والنهاية (3/107)، وتفسير البغوي ( 3/92)، والرحيق المختوم للمباركفوري (134).****[25](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftnref25" \o ") زاد المعاد (1/58).****[26](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftnref26" \o ") مجموع الفتاوى (25/298).****[27](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftnref27" \o ") التحذير من البدع (ص9).**

**بدع رجب**

**الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، ثم الصلاة على خير الورى، المبعوث في أم القرى، ما كان حديثاً يفترى، أما بعد:**

**فإن الله اختار الله من بين الشهور أربعة حُرماً قال - تعالى -: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَات وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ}****[1](http://www.alimam.ws/ref/1783" \l "_ftn1" \o ")، وهي مقدرة بسير القمر وطلوعه لا بسير الشمس وانتقالها كما يفعله الكفار، والأشهر الحرم وردت في الآية مبهمة ولم تحدد أسماؤها، وجاءت السُنة بذكرها فعن أبي بكرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب في حجة الوداع وقال في خطبته: ((إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القَعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى))****[2](http://www.alimam.ws/ref/1783" \l "_ftn2" \o ")، وسمي رجب مضر لأن مضر كانت لا تغيره بل توقعه في وقته، بخلاف باقي العرب الذين كانوا يغيّرون ويبدلون في الشهور بحسب حالة الحرب عندهم، وهو النسيء المذكور في قوله - تعالى -: {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلِّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِؤُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ اللّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}****[3](http://www.alimam.ws/ref/1783" \l "_ftn3" \o ")، وقيل: إن سبب نسبته إلى مضر أنها كانت تزيد في تعظيمه واحترامه فنسب إليهم لذلك.**

**سبب تسميته:**

**قال ابن فارس: رجب: الراء والجيم والباء أصلٌ يدل على دعم شيء بشيء، وتقويته****[4](http://www.alimam.ws/ref/1783" \l "_ftn4" \o ")، ومن هذا الباب: رجبت الشيء أي عظّمته، فسمي رجباً لأنهم كانوا يعظّمونه، وقد عظمته الشريعة أيضاً. أ. هـ.**

**أشهر البدع فيه:**

**أولاً: تخصيص الصوم في رجب:**

**فلم يصح في فضل تخصيص الصوم في رجب شيء عن النبي - صلى الله عليه وسلم-، ولا عن أصحابه، وإنما يشرع فيه من الصيام ما يشرع في غيره من الشهور من صيام الاثنين والخميس، والأيام الثلاثة البيض، وصيام يوم وإفطار يوم، والصيام من سرر الشهر، وسرر الشهر قال بعض العلماء أنها أول الشهر، وقال البعض أنها أوسط الشهر، وقيل أيضاً أنها آخر الشهر، وقد كان عمر - رضي الله عنه - ينهى عن صيام رجب لما فيه من التشبه بالجاهلية كما ورد عن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية****[5](http://www.alimam.ws/ref/1783" \l "_ftn5" \o ")، قال الإمام ابن القيم: "ولم يصم - صلى الله عليه وسلم - الثلاثة الأشهر سرداً "أي رجب وشعبان ورمضان" كما يفعله بعض الناس، ولا صام رجباً قط، ولا استحب صيامه"، وقال الحافظ ابن حجر في تبين العجب بما ورد في فضل رجب: "لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معيّن، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه؛ حديث صحيح يصلح للحجة، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ، وكذلك رويناه عن غيره".**

**ثانياً: تخصيص العُمرة في رجب:**

**دلت الأحاديث على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعتمر في رجب كما ورد عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة - رضي الله عنها -، فسئل: كم اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: أربعاً إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه، قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين - أي صوت السواك - في الحجرة، فقال عروة: يا أماه يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتمر أربع عمرات إحداهنّ في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد - أي حاضر معه -، وما اعتمر في رجب قط****[6](http://www.alimam.ws/ref/1783" \l "_ftn6" \o ")، قال النووي: سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه، أو نسي، أو شك.**

**ثالثاً: ذبيحة العتيرة:**

**وقد كان الذبح واتخاذ يوم من شهر رجب عيداً يذبح فيه من شأن الجاهلية، والذبيحة التي كان الجاهليون يذبحونها تسمى العتيرة، وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ((لا فرع ولا عتيرة))****[7](http://www.alimam.ws/ref/1783" \l "_ftn7" \o ")، واختلف العلماء في ذلك، فمنهم من رأى أن هذا ناسخٌ ومبطلٌ لما كان عليه أهل الجاهلية، فبعد أن قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((لا فرع، ولا عتيرة)) لا يجوز لأحد أن يحتفل أو أن يذبح في شهر رجب، وقال بعض العلماء: إن النهي إنما هو للوجوب فيظل ذلك استحباباً؛ لأن أهل الجاهلية - في نظره - كانوا يفعلون ذلك وجوباً، ويعظمونه تعظيماً بالغاً، ومنهم من حمله على الكراهة مستدلاً ببعض الآثار أو الأحاديث، ولا مجال لتفصيل القول فيها، ولكن القول الصحيح والراجح والذي عمل به الإمام أحمد - رحمه الله - وغيره من السلف المتبعين للأثر والسنة في هذا هو ترجيح أن ذلك كان من أمر الجاهلية، وقد أبطله الإسلام، فلا يذبح في شهر رجب ولا يعظم، ولا يتخذ يوماً من أيامه عيداً يعظم.**

**رابعاً: صلاة ليلة المعراج:**

**وهي صلاة تصلى ليلة السابع والعشرين من رجب، وتسمى صلاة ليلة المعراج، وهي من الصلوات المبتدعة التي لا أصل لها صحيح لا من كتاب ولا سنة****[8](http://www.alimam.ws/ref/1783" \l "_ftn8" \o ")، ودعوى أن المعراج كان في رجب لا يعضده دليل قال أبو شامة - رحمه الله تعالى -: "ذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب، وذلك عند أهل التعديل والتجريح عين الكذب" أ. ه****[9](http://www.alimam.ws/ref/1783" \l "_ftn9" \o ")، وقال أبو إسحاق إبراهيم الحربي - رحمه الله تعالى -: "أُسري برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الأول" ا. ه****[10](http://www.alimam.ws/ref/1783" \l "_ftn10" \o ").**

**ومن يصليها يحتج بما رُوي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((في رجب ليلة كُتب للعامل فيها حسنات مئة سنة، وذلك لثلاث بقين من رجب))****[11](http://www.alimam.ws/ref/1783" \l "_ftn11" \o ")،  وأمارات الوضع ظاهرة عليه، فقد أجمع العلماء على أن أفضل ليلة في السنة ليلة القدر، وهذا الخبر يخالف ذلك.**

**ومن بدع تلك الليلة: الاجتماع، وزيادة الوقيد والطعام:**

**قال الشيخ علي القاري: "لا شك أنها بدعة سيئة، وفعلة منكرة لما فيها من إسراف الأموال، والتشبه بعبدة النار في إظهار الأحوال" أ. ه****[12](http://www.alimam.ws/ref/1783" \l "_ftn12" \o ").**

**خامساً: صلاة الرغائب:**

**وهي اثنتا عشرة ركعة بعد المغرب في أول جمعة، بست تسليمات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة القدر ثلاثاً، والإخلاص ثنتي عشرة مرة، وبعد الانتهاء من الصلاة يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - سبعين مرة، ويدعو بما شاء، وهي بلا شك بدعة منكرة، وحديثها موضوع بلا ريب****[13](http://www.alimam.ws/ref/1783" \l "_ftn13" \o ")، قال النووي - رحمه الله تعالى -: "واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها، فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة، وفيها منكرات ظاهرة، وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها، وتضليل مصليها ومبتدعها، ودلائل قبحها وبطلانها، وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر" أ. ه****[14](http://www.alimam.ws/ref/1783" \l "_ftn14" \o ")، وقال الخطابي - رحمه الله تعالى -: "حديث صلاة الرغائب جمع من الكذب والزور غير قليل" أ. ه****[15](http://www.alimam.ws/ref/1783" \l "_ftn15" \o ")، وقال الحافظ ابن رجب - رحمه الله تعالى -: "فأما الصلاة فلم يصح في شهر رجب صلاة مخصوصة تختص به، والأحاديث المروية في فضل صلاة الرغائب في أول جمعة من شهر رجب كذب وباطل لا تصح، وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء، وأول ما ظهرت بعد الأربعمائة فلذلك لم يعرفها المتقدمون، ولم يتكلموا فيها" ا. ه****[16](http://www.alimam.ws/ref/1783" \l "_ftn16" \o ").**

**اللهم وفقنا لكل خير، وجنبنا البدع ما ظهر منها وما بطن يا رب، والحمد لله رب العالمين.**

**[1](http://www.alimam.ws/ref/1783" \l "_ftnref1" \o ") التوبة (36).**

**[2](http://www.alimam.ws/ref/1783" \l "_ftnref2" \o ") رواه البخاري رقم (1741)، ورواه مسلم رقم (1679).**

**[3](http://www.alimam.ws/ref/1783" \l "_ftnref3" \o ") التوبة (37).**

**[4](http://www.alimam.ws/ref/1783" \l "_ftnref4" \o ") معجم مقاييس اللغة (ص445).**

**[5](http://www.alimam.ws/ref/1783" \l "_ftnref5" \o ") الإرواء 957، وقال الألباني: صحيح.**

**[6](http://www.alimam.ws/ref/1783" \l "_ftnref6" \o ") متفق عليه، وجاء عند مسلم: وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم.**

**[7](http://www.alimam.ws/ref/1783" \l "_ftnref7" \o ") رواه البخاري (5474) ومسلم (1976).**

**[8](http://www.alimam.ws/ref/1783" \l "_ftnref8" \o ") أنظر: خاتمة سفر السعادة للفيروز أبادي ص150، التنكيت لابن همات 97.**

**[9](http://www.alimam.ws/ref/1783" \l "_ftnref9" \o ") الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثيرص232 مواهب الجليل (2/408).**

**[10](http://www.alimam.ws/ref/1783" \l "_ftnref10" \o ") الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثيرص232، شرح مسلم للنووي (2/209)، تبيين العجب بما ورد في فضل رجب لابن حجر العسقلاني ص21، مواهب الجليل (2/408).**

**[11](http://www.alimam.ws/ref/1783" \l "_ftnref11" \o ") رواه البيهقي في الشعب (3/374) وضعفه، كما ضعفه الحافظ ابن حجر في تبيين العجب (25)، وقال القاري: "ضعيف جداً" الأدب في رجب للقاري ص48.**

**[12](http://www.alimam.ws/ref/1783" \l "_ftnref12" \o ") الأدب في رجب للقاري ص46.**

**[13](http://www.alimam.ws/ref/1783" \l "_ftnref13" \o ") ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات (2/124).**

**[14](http://www.alimam.ws/ref/1783" \l "_ftnref14" \o ") شرح مسلم (8/20)، الأدب في رجب للقاري ص43، نيل الأوطار (4/337).**

**[15](http://www.alimam.ws/ref/1783" \l "_ftnref15" \o ") الباعث لأبي شامة 143.**

**[16](http://www.alimam.ws/ref/1783" \l "_ftnref16" \o ") لطائف المعارف 228.**

**أول جمعة في رجب**

**إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.**

**وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:**

**فإن الله - سبحانه وتعالى - أمر عباده المؤمنين بالمحافظة على السنة، والدعوة إليها، وحث على اتباع رسوله، وأمر به وأوجبه؛ فقال - تعالى -: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}**[**1**](http://www.alimam.ws/ref/2971#_ftn1)**، وجعل الله - سبحانه وتعالى - الفوز بمحبته - عز وجل - إنما ينال باتباع رسوله قال - تعالى -: {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }**[**2**](http://www.alimam.ws/ref/2971#_ftn2)**قال الحسن البصري - رحمه الله تعالى -: (ادعى أقوام محبة الله فابتلاهم (أو قال فامتحنهم) بهذه الآية: {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي ....}.**

**ونفى الله الإيمان عن من لم يحكم رسول الله، ولم يرض بحكمه فقال - تعالى -: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا}**[**3**](http://www.alimam.ws/ref/2971#_ftn3)**، وجعل الله - سبحانه وتعالى - الاحتكام إليه وإلى رسوله عند التنازع والاختلاف فقال - تعالى -: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}**[**4**](http://www.alimam.ws/ref/2971#_ftn4)**، وحذر الله من مخالفة سنته، وتوعد المخالف بالفتنة في الدنيا والعذاب الأليم الموجع في الآخرة فقال - تعالى -: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}**[**5**](http://www.alimam.ws/ref/2971#_ftn5)**.**

**وفي هذا الزمان الذي قلَّ فيه العلم، وكثير فيه الجهل؛ ترى انتشار البدع وشيوعها، حيث قد أحدث الناس بدعاً كثيرة في الأزمنة والأمكنة، ومما أحدثه الناس في زماننا هذا بدعة "جمعة رجب"، فإنه لم يكن لها ذكر في وقت السلف، ولا جرى فيها ما يوجب تعظيمها، وليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغائب، وللعلم فإن تعظيم هذا اليوم والليلة إنما حدث في الإسلام بعد المائة الرابعة.**

**وقد روي فيه حديث موضوع باتفاق العلماء، ولفظه ((من صلى المغرب في أول ليلة من رجب، ثم صلى بعدها عشرين ركعة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد مرة، ويسلم فيهن عشر تسليمات، أتدرون ما ثوابه؟ فإن الروح الأمين جبريل علمني ذلك. قلنا: الله ورسوله أعلم.**

**قال: حفظه الله في نفسه وأهله وماله وولده، وأجير من عذاب القبر، وجاز على الصراط كالبرق بغير حساب ولا عذاب)).**

**وإلبك ذكر بعض أهل العلم الذين قالوا بوضعه: الإمام ابن الجوزي**[**6**](http://www.alimam.ws/ref/2971#_ftn6)**، والإمام الذهبي قال فيه: في إسناده مظلم، فيه الحسين بن إبراهيم الكاذب**[**7**](http://www.alimam.ws/ref/2971#_ftn7)**، والإمام ابن القيم**[**8**](http://www.alimam.ws/ref/2971#_ftn8)**قال فيه: كذب مفترى، والإمام ابن حجر العسقلاني قال فيه: هذا حديث باطل**[**9**](http://www.alimam.ws/ref/2971#_ftn9)**، والإمام الألباني**[**10**](http://www.alimam.ws/ref/2971#_ftn10)**، وغيرهم من أهل العلم الكثير، بل لا نعلم أحداً من أهل السنة حسَّن هذا الحديث أو قواه، ولم يأخذ به إلا أهل البدع والأهواء، ولم ينقل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعلها، ولا أحد من أصحابه، ولا القرون المفضلة، ولا الأئمة، وهذا وحده كافٍ في إثبات أنها بدعة مذمومة وليست سنة محمودة، وقد حذر منها العلماء ، وذكروا أنها بدعة ضلالة قال النووي - رحمه الله -: "الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي ثنتا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة، وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحتان، ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب، وإحياء علوم الدين، ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن كل ذلك باطل، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات في استحبابهما فإنه غالِط في ذلك، وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي كتاباً نفيساً في إبطالهما فأحسن فيه وأجاد - رحمه الله -"**[**11**](http://www.alimam.ws/ref/2971#_ftn11)**انتهى، وقال أيضاً في شرح مسلم: "قاتل الله واضعها ومخترعها، فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة، وفيها منكرات ظاهرة، وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها، ودلائل قبحها وبطلانها، وتضلل فاعلها؛ أكثر من أن تحصر والله أعلم**[**12**](http://www.alimam.ws/ref/2971#_ftn12)**".**

**وقال ابن عابدين: ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلاة الرغائب التي تفعل في رجب في أولى جمعة منه، وأنها بدعة، وللعلامة نور الدين المقدسي فيها تصنيف حسن سماه "ردع الراغب عن صلاة الرغائب" أحاط فيه بغالب كلام المتقدمين والمتأخرين من علماء المذاهب الأربعة".**[**13**](http://www.alimam.ws/ref/2971#_ftn13)

**وسئل ابن حجر الهيتمي - رحمه الله -: هل تجوز صلاة الرغائب جماعة أم لا؟ فأجاب: "أما صلاة الرغائب فإنها كالصلاة المعروفة ليلة النصف من شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان، وحديثهما موضوع، فيكره فعلهما فرادى وجماعة".**[**14**](http://www.alimam.ws/ref/2971#_ftn14)

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر، وقراءة مقدرة، في وقت معين؛ تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات المسئول عنها كصلاة الرغائب في أول جمعة من رجب، والألفية في أول رجب، ونصف شعبان، وليلة سبع وعشرين من شهر رجب، وأمثال ذلك؛ فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام، كما نص على ذلك العلماء المعتبرون، ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع، وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام، وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله"**[**15**](http://www.alimam.ws/ref/2971#_ftn15)**.**

**وسئل شيخ الإسلام - أيضاً - عنها فقال: "هذه الصلاة لم يصلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، ولا رغب فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا أحد من السلف، ولا الأئمة، ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها، والحديث المروي في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك; ولهذا قال المحققون: إنها مكروهة غير مستحبة"**[**16**](http://www.alimam.ws/ref/2971#_ftn16)**.**

**والله أعلم**

[**1**](http://www.alimam.ws/ref/2971#_ftnref1)**- سورة الحشر (7).**

[**2**](http://www.alimam.ws/ref/2971#_ftnref2)**- سورة آل عمران (31).**

[**3**](http://www.alimam.ws/ref/2971#_ftnref3)**- سورة النساء (6).**

[**4**](http://www.alimam.ws/ref/2971#_ftnref4)**- سورة النساء (59).**

[**5**](http://www.alimam.ws/ref/2971#_ftnref5)**- سورة النور (63).**

[**6**](http://www.alimam.ws/ref/2971#_ftnref6)**- الموضوعات (2/434).**

[**7**](http://www.alimam.ws/ref/2971#_ftnref7)**- ترتيب الموضوعات (161).**

[**8**](http://www.alimam.ws/ref/2971#_ftnref8)**- المنار المنيف (77).**

[**9**](http://www.alimam.ws/ref/2971#_ftnref9)**- تبيين العجب (31).**

[**10**](http://www.alimam.ws/ref/2971#_ftnref10)**- السلسلة الضعيفة (1452)؛ ضعيف الجامع (2852).**

[**11**](http://www.alimam.ws/ref/2971#_ftnref11)**- المجموع (3/548).**

[**12**](http://www.alimam.ws/ref/2971#_ftnref12)**- شرح النووي على مسلم (8/20).**

[**13**](http://www.alimam.ws/ref/2971#_ftnref13)**- حاشية ابن عابدين (2/26).**

[**14**](http://www.alimam.ws/ref/2971#_ftnref14)**- الفتاوى الفقهية الكبرى (1/216).**

[**15**](http://www.alimam.ws/ref/2971#_ftnref15)**- الفتاوى الكبرى (2/239).**

[**16**](http://www.alimam.ws/ref/2971#_ftnref16)**- الفتاوى الكبرى (2/262).**

**\*\*\*\*\*\***

**تعظيم الكفار لشهر رجب**

**الحمد لله الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أرسل الرسل، وأنزل الكتب لئلا يكون للناس على الله حجة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أُرسل بدين الحق بشيراً ونذيراً صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيرا ً. أما بعـد:**

**فرجب في اللغة: مأخوذ من رجبَ الرجلَ رَجباً ، وَرَجَبَه يرجُبُه رَجْبا ً ورُجُوباً ورَجبَّه وتَرَجَّبه وأرجْبَه كلُّه: هابه وَعَظَّمه ، فهو مَرْجُوبٌ .**

**ورجب سموه بذلك لتعظيمهم إياه في الجاهلية عن القتال فيه، ولا يستحلَّون القتال فيه ، والترجيب التعظيم ، والراجب المعظم لسيده(**[**1**](http://www.alimam.ws/ref/2977#_ftn1)**) .**

**أخي الكريم: إن الشيء العظيم أو الكبير تكثر أسماءه لعظمته، وإن شهر رجب له أسماء عند العرب كثيرة وذلك لعظمته عندهم فقد ذكر بعض العلماء أن لشهر رجب أربعة عشر اسماً وذلك دليل واضح على تعظيم هذا الشهر، وهذه الأسماء هي كالتالي:**

**1- رجب : لأنه كان يُرجَّب في الجاهلية أي يعظم.**

**2- الأصم: لأنهم كانوا يتركون القتال فيه، فلا يسمع فيه قعقعة السلاح، ولا يسمع فيه أصوات استغاثة.**

**3- الأصب: لأن كفار مكة كانت تقول: إن الرحمة تصب فيه صباً.**

**4- رجم: بالميم لأن الشياطين ترجم فيه أي تطرد.**

**5- الهرم : لأن حرمته قديمة من زمن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.**

**6- المقيم: لأن حرمته ثابتة لم تنسخ، فهو أحد الأشهر الأربعة الحرم.**

**7- المُعلّي: لأنه رفيع عندهم فيما بين الشهور.**

**8- منصل الأسنة: أي مخرج الأسنة من أماكنها.**

**9- منصل الآل: أي الحرب.**

**10- المبريء : لأنه كان عندهم في الجاهلية من لا يستحل القتال فيه بريء من الظلم والنفاق.**

**11- المقشقش: لأن به كان يتميز في الجاهلية، المتمسك بدنيه، من المقاتل فيه المستحل له.**

**12- شهر العتيرة: لأنهم كانوا يذبحون فيه العتيرة، وهي المسماة الرجبية نسبة إلى رجب(**[**2**](http://www.alimam.ws/ref/2977#_ftn2)**).**

**13- رجب مضر:  إضافة إلى مضر؛ لأنهم كانوا متمسكين بتعظيمه، بخلاف غيرهم ، فيقال إن ربيعة كانوا يجعلون بدله رمضان، وكان من العرب من يجعل في رجب وشعبان، ما ذكر في المحرم وصفر، فيحلون رجباً ويحرمون شعبان (**[**3**](http://www.alimam.ws/ref/2977#_ftn3)**).**

**عباد الله: جاء أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: (ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان)(**[**4**](http://www.alimam.ws/ref/2977#_ftn4)**)فقيده بهذا التقييد مبالغةً في إيضاحه، وإزالة اللبس عنه قالوا : وقد كان بين مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب ، فكانت مضر تجعل رجبا ًهذا الشهر المعروف الآن وهو الذين بين جمادي وشعبان، وكانت ربيعة تجعله رمضان، فلهذا أضافه النبي -صلى الله عليه وسلم-إلى مضر، وقيل لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم(**[**5**](http://www.alimam.ws/ref/2977#_ftn5)**).**

**فكل هذه الأسماء التي أطلقت على شهر رجب، تدل على تعظيم الكفار لهذا الشهر، وربما كان تعظيم مضر لشهر رجب أكثر من تعظيم غيرهم له، فلذلك أضيف إليهم.**

**فمن تعظيمهم لهذا الشهر الحرام أنهم كانوا يحرمون الاقتتال فيه، وكذلك فإنهم كانوا في الجاهلية يذبحون ذبيحة يسمونها العتيرة تعظيماً لرجب وهذا الذبح الذي كانوا يفعلونه هو لغير الله.**

**وكان أهل الجاهلية يتحرون الدعاء فيه على الظالم وكان يستجاب لهم، ولهم في ذلك أخبار مشهورة، قد ذكرها ابن أبي الدنيا في كتاب مجابي الدعوة وغيره(**[**6**](http://www.alimam.ws/ref/2977#_ftn6)**).**

**جاء عن عمر-رضي الله عنه-أنه كان يضرب أكف الناس في رجب، حتى يضعوها في الجفان ويقول : "كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية"(**[**7**](http://www.alimam.ws/ref/2977#_ftn7)**).**

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين.**

[**1**](http://www.alimam.ws/ref/2977#_ftnref1)**- راجع القاموس المحيط (1/74) ولسان العرب (1/411،412) مادة(رجب).**

[**2**](http://www.alimam.ws/ref/2977#_ftnref2)**- راجع : تبيين العجب ص (5،6) . وفص الخواتم ص (93،94).**

[**3**](http://www.alimam.ws/ref/2977#_ftnref3)**- راجع : فتح الباري (8/325).**

[**4**](http://www.alimam.ws/ref/2977#_ftnref4)**- رواه البخاري.**

[**5**](http://www.alimam.ws/ref/2977#_ftnref5)**-يراجع النهاية لابن الأثير (2/197) وشرح النووي على صحيح مسلم (11/218).**

[**6**](http://www.alimam.ws/ref/2977#_ftnref6)**- راجع: البدع الحولية ص(219).**

[**7**](http://www.alimam.ws/ref/2977#_ftnref7)**- يراجع المصنف (3/102) قال الألباني بعد ذكر سنده وهذا سند صحيح أنظر  إرواء الغليل ( رقم 957).**

**\*\*\*\*\*\***

**العمرة في رجب**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.**

**أما بعد:**

**فإن الحلال ما أحل الله، والحرام ما حرم الله، والدين ما شرعه الله؛ وقد شرع الله العمرة إلى البيت الحرام، ولم يخصص لها وقتاً من الأوقات، بل جعلها مشروعة في جميع أيام السنة، ولكنه خص العمرة في رمضان بمزيد من الذكر؛ فعن ابن عباس-رضي الله عنهما-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان: (ما منعك أن تكوني حججت معنا؟) قالت: ناضحان كانا لأبي فلان (زوجها) حج هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي غلامنا، قال: (فعمرة في رمضان تقضي حجة، أو حجة معي)**[**1**](http://www.alimam.ws/ref/2978#_ftn1)**. أما العمرة في غير رمضان فلم يرد في ذلك حديث صحيح، وأصح ما ورد فيه ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما – أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتمر في رجب، فأنكرت ذلك عائشة -رضي الله عنها– وهو يسمع فسكت**[**2**](http://www.alimam.ws/ref/2978#_ftn2)**. ولكن من خلال إطلاعي- القاصر- على أقوال العلماء في حكم العمرة في رجب، وجدت أن العلماء اختلفوا في حكم ذلك على قولين:**

**القول الأول: أنَّ العمرة في رجب مستحبة، وهذا ما ظهر من خلال كلام ابن رجب-رحمه الله-؛ فإنه قال: استحب الاعتمار في رجب عمر بن الخطاب وغيره، وكانت عائشة تفعله وابن عمر أيضاً. ونقل ابن سيرين عن السلف أنهم كانوا يفعلونه، فإنَّ أفضل الانساك أن يؤتى بالحج في سفرة، والعمرة في سفرة أخرى في غير أشهر الحج، وذلك من جملة إتمام الحج والعمرة المأمور به؛ وكذلك قاله**[**3**](http://www.alimam.ws/ref/2978#_ftn3)**جمهور الصحابة؛ كعمر وعثمان وعلى وغيرهم**[**4**](http://www.alimam.ws/ref/2978#_ftn4)**. واستدلوا كذلك بما روى البيهقي في سننه عن سعيد بن المسيب أنَّ عائشة -رضي الله عنها- كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجُحفة، وتعتمر في رجب من المدينة، وتهل من ذي الحليفة**[**5**](http://www.alimam.ws/ref/2978#_ftn5)**.**

**القول الثاني: أن تخصيص شهر رجب بالعمرة لا أصل له؛ قال ابن العطار: ومما بلغني عن أهل مكة -زادها الله شرفاً- اعتياد كثيرة في رجب، وهذا مما لا أعلم له أصلاً، بل ثبت في حديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (عمرة في رمضان تعدل حجة)**[**6**](http://www.alimam.ws/ref/2978#_ftn6)**.**[**7**](http://www.alimam.ws/ref/2978#_ftn7)**. وذكر الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ أن العلماء أنكروا تخصيص شهر رجب بكثرة الاعتمار**[**8**](http://www.alimam.ws/ref/2978#_ftn8)**. والذي يترجح-والله أعلم- أنَّ تخصيص شهر رجب بالعمرة ليس له أصل؛ لأنه ليس هناك دليل شرعي على تخصيصه بالعمرة فيه، مع ثبوت أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعتمر في رجب قط كما تقدم. ولو كان لتخصيصه بالعمرة فضل لدل أمته عليه -وهو الحريص عليهم-كما دلهم على فضل العمرة في رمضان ونحو ذلك. وأما ما ورد أن عمر بن الخطاب استحب العمرة في رجب فلم أقف على سنده. وأمَّا ما نقله ابن سيرين عن السلف، أنهم كانوا يفعلونه فليس في ذلك دليل على تخصيصه بالعمرة؛ لأنَّه ليس قصدهم -والله أعلم- تخصيص شهر رجب بالعمرة، وإنما القصد -والله أعلم- هو الإتيان بالحج في سفرة والعمرة في سفرة أخرى، رغبة في إتمام الحج والعمرة المأمور به؛ كما وضَّح ذلك ابن رجب في معرض كلامه عما نقله ابن سيرين عن السلف. وإما ما رواه والبيهقي عن عائشة -رضي الله عنها- من أنها كانت تعتمر في ذي الحجة وفي رجب، فيمكن الجواب عنه: بأنه موقوف على عائشة، وكذلك يحتمل أن فعلها هذا جمع بين السنة في الاعتمار في أشهر الحج كما فعل النبي-صلى الله عليه وسلم- وبين فضل الإتيان بالحج في سفرة والعمرة في سفرة أخرى. ولو كان لتخصيص شهر رجب بالعمرة فضل أو مزية لذكرته -عائشة-رضي الله عنها- عندما أنكرت على ابن عمر قوله: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتمر في رجب- والفضل كله في الافتداء بالنبي-صلى الله عليه وسلم-، والنبي-صلى الله عليه وسلم- لم يعتمر في رجب قط -والله أعلم-. قال أبو شامة: ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع، بل يكون جميع أفعال البر مرسلة في جميع الأزمان ليس لبعضها على بعض فضل، إلا ما فضله الشرع وخصه بنوع من العبادة، فإن كان ذلك اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها؛ كصوم يوم عرفة وعاشوراء، والصلاة في جوف الليل، والعمرة في رمضان، ومن الأزمان ما جعله الشرع مفضلاً فيه جميع أعمال البر كعشر ذي الحجة، وليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، أي العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر، ليس فيها ليلة القدر، فمثل ذلك يكون أي عمل من أعمال البر حصل فيها، كان له الفضل على نظيره في زمن آخر. فالحاصل: أنَّ المكلف ليس له منصب التخصيص، بل ذلك إلى الشارع**[**9**](http://www.alimam.ws/ref/2978#_ftn9)**.-والله أعلم-. ولكن يجب أن يعلم أننا لا نبدع ولا نحرم العمرة في رجب وفي غيره من الشهور، ولكننا  نبين أنه لا ينبغي اعتقاد أن للعمرة في رمضان مزية على غيره من الشهور، وعليه فلو أن إنساناً اعتمر في رجب من غير اعتقاد مزية، ولا تقصّد للعمرة فيه؛ فلا حرج على من فعل ذلك -والله اعلم-. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.**

[**1**](http://www.alimam.ws/ref/2978#_ftnref1)**- رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ مسلم.**

[**2**](http://www.alimam.ws/ref/2978#_ftnref2)**- رواه البخاري ومسلم.**

[**3**](http://www.alimam.ws/ref/2978#_ftnref3)**- أن الإتيان بالحج في سفرة والعمرة في سفرة أخرى -والله أعلم- وليس المراد استحباب العمرة في رجب**

[**4**](http://www.alimam.ws/ref/2978#_ftnref4)**- يراجع: "لطائف المعارف" صـ(133- 134). مؤسسة الريان- دار ابن حزم. الطبعة الأولى(1414هـ).**

[**5**](http://www.alimam.ws/ref/2978#_ftnref5)**- السنن الكبرى للبيهقي(4/344). الناشر: مكتبة دار الباز- مكة المكرمة (1414 هـ). تحقيق : محمد عبد القادر عطا.**

[**6**](http://www.alimam.ws/ref/2978#_ftnref6)**- رواه البخاري ومسلم.**

[**7**](http://www.alimam.ws/ref/2978#_ftnref7)**- يراجع: مساجلة العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب، صـ(56). وقد نقلها المحقق من نسخة مخطوطة لرسالة : حكم صوم رجب وشعبان للعطار.**

[**8**](http://www.alimam.ws/ref/2978#_ftnref8)**- راجع: "مجموع فتاوى" الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (6/131).**

[**9**](http://www.alimam.ws/ref/2978#_ftnref9)**- يراجع: "الباعث على البدع والحوادث"، صـ(48). طبع ونشر مطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، الطبعة الثانية،(1401هـ).**

**\*\*\*\*\*\***

**عتيرة رجب**

**الحمد لله الذي الخلق ليعبدوه، وبالألوهية يفردوه، والصلاة والسلام على خير رسله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم لقاءه.**

**أما بعد:**

**فإنّ الله-سبحانه- لم يخلق الخلق عبثاً، ولم يتركهم سدى وهملاً، بل خلقهم لغاية عظيمة، وهي عبادته وحده لا شريك له: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} سورة الذاريات(56). وبيَّن لهم في كتابه وعلى لسان رسوله؛ فضل العبادة وأهميتها، وكيفيتها، وشروطها، وأركانها، وواجباتها، ومستحباتها، وأنواعها، بل قُلْ بيَّن لهم ما يجب، وما يستحب، وما يباح لهم فعله، وما يحرم، وما يكره لهم فعله.**

**ومن هذه العبادات التي شرعها لهم؛ عبادة الذبح له؛ قال الله –تعالى-: {قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}سورة الأنعام (162)(163)، و(نُسُكِي) أي ذبحي ونحري. وقوله: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} سورة الكوثر(2). قال ابن تيمية -رحمه الله-: أمره الله أن يجمع بين هاتين العبادتين، وهما الصلاة والنسك -الذبح- الدالتان على القرب والتواضع والافتقار، وحسن الظن، وقوة اليقين، وطمأنينة القلب إلى الله، عكس حال أهل الكبر والنفرة، وأهل الغنى عن الله، الذين لا حاجة لهم في صلاتهم إلى ربهم يسألونه أياها، والذين لا ينحرون له خوفاً من الفقر، ولهذا جمع بينهما في قوله: {قل إن صلاتي ونسكي..} الآية. والنسك: الذبيحة لله -تعالى- وابتغاء وجهه، فإنها أجل ما يتقرب به إلى الله**[**1**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftn1)**. والذبح لله قد يكون واجباً؛ كمن عليه كفارة دم في الحرم أو عليه نذر، وغير ذلك. وقد يكون مستحباً؛ كالعقيقة على المولود، والوليمة للزواج، والأضحية على قول بعض العلماء. وقد يكون الذبح مباحاً؛ كمن ذبح لإطعام نفسه وأهله، أو غيره، لغير سبب، من تعظيم لأحد، أو وجود سبب شرعي. وقد يكون الذبح محرماً؛ كمن ذبح لغير الله، فهذا شرك أكبر؛ فعن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- قال: حدثني رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بأربع كلمات، وذكر منها: (... ولعن الله من ذبح لغير الله...)**[**2**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftn2)**. وقد يكون الذبح محرماً؛ كمن يذبح لله، ولكن يخصص لذبحه زمناً لم يحدده الله ولا رسوله؛ كمن يعتقد أفضلية الذبح في شهر من الشهور، أو في يوم من الأيام، ومن هذه الذبيحة؛ ما يسمى بالعتيرة، وهي الذبح في العشر الأوائل من رجب؛ قال أبو داود-رحمه الله-: والعتيرة في العشر الأول من رجب**[**3**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftn3)**. قال أبو عبيدة -رحمه الله-: وأما العتيرة فإنها الرجبية، وهي ذبيحة كانت تذبح في رجب، يتقرب بها أهل الجاهلية..وذلك أن العرب في الجاهلية كانوا إذا طلب أمراً نذر لئن ظفر به ليذبحن من غنمه في رجب كذا وكذا، وهي العتائر**[**4**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftn4)**. وهذه الذبيحة قد اختلف العلماء في حكمها على أقوال:**

**القول الأول: أن العتيرة مستحبة؛ واستدلوا على ذلك بحديث أبي مخنف بن سليم قال: كنا وقوفاً مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرفات فسمعته يقول: (يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي تسمونها الرجبية)**[**5**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftn5)**. وعن أبي رزين لقيط بن عامر العقيلي قال: قال يا رسول الله إنا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا بأس به)**[**6**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftn6)**. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن العقيقة... وسئل عن العتيرة فقال : (العتيرة حق)**[**7**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftn7)**. وأما قوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا فرع ولا عتيرة)**[**8**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftn8)**. أي لا عتيرة واجبة قوله-صلى الله عليه وسلم-: (إذبحوا لله في أي وقت كان)**[**9**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftn9)**. أي اذبحوا إن شئتم، واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان، لا أنها في رجب دون غيره من الشهور**[**10**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftn10)**. وهذا قول الشافعي-رحمه الله-، قال النووي: وقد نص الشافعي -رحمه الله- في سنن حرملة أنها إن تيسرت كل شهر كان حسناً، فالصبح الذي نص عليه الشافعي -رحمه الله – واقتضته الأحاديث أنهما – الفرع والعتيرة – لا يكرهان بل يستحبان هذا مذهبن**[**11**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftn11)**. القول الثاني : أنها لا تستحب، وهل تكره؟: فيه وجهان:**

**الوجه الأول: تكره العتيرة؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا فرع ولا عتيرة)**[**12**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftn12)**.**

**الوجه الثاني: لا تكره للأحاديث السابقة بالترخص فيها. وأجابوا عن قوله -صلى الله عليه وسلم- : (لا فرع ولا عتيرة).بثلاثة أوجه:**

**أحدها: أن المراد نفي الوجوب- كجواب الشافعي-رحمه الله– السابق .**

**الثاني: أن المراد نفي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم.**

**الثالث: أن المراد أنها ليست كالأضحية في الاستحباب أو ثواب إراقة الدم.**

**وقد نسب النووي-رحمه الله- هذا القول: إلى ابن كج والدارمي من الشافعية.**

**القول الثالث: أنها لا تسن، والدليل على ذلك قوله-صلى الله عليه وسلم- : (لا فرع ولا عتيرة)؛ الذي رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- وهذا الحديث متأخر على الأمر بها فيكون ناسخاً. ودليل تأخره أمران:**

**الأمر الأول: أنه من رواية أبي هريرة وهو متأخر الإسلام، فإن إسلامه في سنة فتح خيبر، وهي السنة السابعة من الهجرة.**

**الأمر الثاني: أن الفرع والعتيرة كان فعلهما أمراً متقدماً على الإسلام، فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه، واستمرار النسخ من غير رفع له. ولو قدرنا تقدم النهي عن الأمر بهما، لكانت نسخت ثم نسخ ناسخها وهذا خلاف الظاهر. إذا ثبت هذا فإن المراد بالخبر نفي كونها سنة، لا تحريم فعلها ولا كراهته**[**13**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftn13)**، ذكر هذا القول ابن قدامة-رحمه الله- في الشرح الكبير وقال: هذا قول علماء الأمصار، سوى ابن سيرين، فإنه كان يذبح العتيرة في رجب ويروي فيها شيئ**[**14**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftn14)**. وقد قال بالنسخ أبو عبيد القاسم بن سلام، وذكر النووي أن القاضي عياض يقول: إن الأمر بالفرع والعتيرة منسوخ عن جماهير العلماء**[**15**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftn15)**.**

**القول الرابع: النهي عن العتيرة، وأنها باطلة؛ قال ابن قيم الجوزية-رحمه الله-: وقال ابن المنذر-بعد أن ذكر الأحاديث في عتيرة رجب-: وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية، وفعله بعض أهل الإسلام، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بهما، ثم نهى عنهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: (لا فرع ولا عتيرة). فانتهى الناس عنهما لنهيه إياهم عنها، ومعلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل، ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم يقول: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان نهاهم عنهما ثم أذن فيهما، والدليل على أن الفعل كان قبل النهي قوله في حديث نبيشة: إنا كن نعتر عتيرة في الجاهلية، إنا كنا نفرع في الجاهلية**[**16**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftn16)**. وفي إجماع عوام علماء الأمصار على عدم استعمالهم ذلك، وقوف عن الأمر بهما مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلن**[**17**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftn17)**. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحم الله الجميع-: قوله: (ولا تسن الفرعة والعتيرة) وفيما أفهم الآن أنه أقرب إلى التحريم. قوله: (والمراد بـ(لا فرع ولا عتيرة) نفي كونهما سنة) أي خلافاً لما يراه بعض أهل الجاهلية من أن ذلك سنة، هذا معنى كلام بعضهم. لكن النفي يفيد البطلان كـ(لا عدوى ولا طيرة)**[**18**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftn18)**أفلا يكون (لا فرع ولا عتيرة) إبطال لذلك؟!. فالأصل سقوط ذلك، ولا حاجة إلى تأويل، بل هو ساقط بالإسقاط النبوي، سقط سنة وفعلاً. هذا مع دلالة: (من تشبه بقوم فهو منهم)**[**19**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftn19)**. مع دلالة أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- منع من مشابهة الجاهلية.**

**ثم إن هذا من باب العبادات، والعبادات توقيفية، فلو لم ينفها -صلى الله عليه وسلم- كانت منتفية، فإن أمور الجاهلية كلها منتفية، لا يحتاج إلى أن ينصص على كل واحد منها. قوله: (ولا يكرهان) هذا تصريح بعدم الكراهية، وبعض الأصحاب قال بالكراهة**[**20**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftn20)**، والذي نفهم أنه حرام، وهذا بالنسبة إلى تخصيصهم ذبح أول ولد تلده الناقة-الفرع-، والذبح في العشر الأول من رجب-العتيرة -، أما إن كان مثل ما يفعله الجاهلية لآلهتهم فهو شرك**[**21**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftn21)**. والذي يترجح -والله أعلم- هو القول بالبطلان؛ لاتفاق جمهور العلماء على أن ما ورد في العتيرة منسوخ بقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا فرع ولا عتيرة). وأنَّ اللام في هذا الحديث تفيد النفي قياساً على قوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا عدوى ولا طيرة). ولما في العتيرة من التشبه بأهل الجاهلية، وهذا منهي عنه؛ ولأن الذبح عبادة، والعبادات توفيقية. ولكن ليس هذا معناه أنه لا يجوز الذبح عموماً في شهر رجب، ولكن المراد بالنهي هو ما ينويه الذابح أن هذه الذبيحة هي عتيرة رجب، أو أنه ذبحها تعظيماً لشهر رجب، ونحو ذلك- والله أعلم-**[**22**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftn22)**.**

[**1**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftnref1)**- مجموع الفتاوى(16/531).**

[**2**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftnref2)**- رواه مسلم.**

[**3**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftnref3)**- انظر:"سنن أبي داود (3/256) كتاب الأضاحي، حديث رقم (2833).**

[**4**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftnref4)**- راجع: "غريب الحديث" (1/ 195و196).**

[**5**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftnref5)**- رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وقال: "حديث حسن غريب". وأبو داود، وقال الخطابي: "هذا الحديث ضعيف المخرج، وأبو رملة مجهول"، يراجع: معالم السنن (4/94)، كتاب الضحايا، حديث رقم (2670)، وقال المنذري: "وقد قيل أن هذا الحديث منسوخ بقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا فرع ولا عتيرة)، يراجع: مختصر سنن أبي داود (4/93)، كتاب الضحايا، حديث رقم (2670)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود رقم (2421).**

[**6**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftnref6)**- رواه النسائي، والدارمي، وابن حبان في صحيحه، وقال الألباني في صحيح النسائي: صحيح لغيره.**

[**7**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftnref7)**- رواه أحمد، والنسائي، وذكره السيوطي في الجامع الصغير، وأشار إلى أنه حسن، وحسنه الألباني انظر صحيح الجامع رقم (4122).**

[**8**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftnref8)**-  رواه البخاري ومسلم.**

[**9**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftnref9)**- رواه البخاري ومسلم.**

[**10**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftnref10)**- راجع: "المجموع" للنووي (8/445).**

[**11**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftnref11)**- راجع: "المجموع" للنووي  (8/445، 446).**

[**12**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftnref12)**- سبق تخريجه.**

[**13**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftnref13)**- انظر: "الشرح الكبير" (2/304، 305).**

[**14**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftnref14)**- انظر:"الشرح الكبير" (2/304).**

[**15**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftnref15)**- راجع: "المجموع" (8/446). وشرح صحيح مسلم للنووي: (13/137). و"الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" صـ(158-160).**

[**16**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftnref16)**- رواه أحمد، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وفي المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.**

[**17**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftnref17)**- راجع : "تهذيب سنن أبي داود" لابن القيم (4/92و93). و"الاعتبار" صـ( 159و160).**

[**18**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftnref18)**- رواه البخاري.**

[**19**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftnref19)**- رواه أحمد وأبو داود، قال المنذري في تهذيب سنن أبي داود (6/25): في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (1/236): وهذا إسناد جيد. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (2/ 590) رقم(8593 ). وأشار إلى أنه حسن. من رواية أبي داود، والطبراني في الأوسط. وقال الحافظ العراقي: سنده صحيح، وصححه ابن حبان، وله شاهد عند البزار. وعند أبي نعيم في تاريخ أصبهان. يُراجع : كشف الخفاء (2/314)، حديث رقم (2436). وقال الألباني -رحمه الله- : صحيح؛ انظر إرواء الغليل (8/49)، حديث رقم ( 2384).**

[**20**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftnref20)**- راجع: "الإنصاف" للمرداودي (4/114).**

[**21**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftnref21)**- انظر:"فتاوى ورسائل" الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (6/165و166).**

[**22**](http://www.alimam.ws/ref/2992#_ftnref22)**- راجع البدع الحولية، عبد الله بن عبد العزيز التويجري، صـ(221- 225).دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى(1421هـ).**

**\*\*\*\*\*\***

**تنبيهات حول شهر رجب**

قال الله-تعالى-: (وربك يخلق ما يشاء ويختار)، والاختيار هو الاصطفاء.

ومن اختياره وتفضيله اختياره بعض الأيام والشهور وتفضيلها على بعض، وقد اختار الله من بين الشهور أربعة حُرما قال - تعالى -: (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق الله السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم).

وجاءت السُنة بذكر أسماءها:

قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القَعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان)) [رواه البخاري ومسلم].

وللأشهر الحرم مكانةً عظيمة ومنها شهر رجب لأنه أحد هذه الأشهر الحرم قال - تعالى -: (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام).

أي لا تحلوا محرماته التي أمركم الله بتعظيمها ونهاكم عن ارتكابها فالنهي يشمل فعل القبيح ويشمل اعتقاده.

وقال - تعالى -: (فلا تظلموا فيهن أنفسكم) أي في هذه الأشهر المحرمة.

فينبغي مراعاة حرمة هذه الأشهر لما خصها الله به من المنزلة والحذر من الوقوع في المعاصي والآثام تقديرا لما لها من حرمة، ولأن المعاصي تعظم بسبب شرف الزمان الذي حرّمه الله؛ ولذلك حذرنا الله في الآية السابقة من ظلم النفس فيها مع أنه - أي ظلم النفس ويشمل المعاصي - يحرم في جميع الشهور.

من البدع المحدثة في شهر رجب

1— الصوم في رجب:

لم يصح في فضل الصوم في رجب شيء عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا عن أصحابه.

وإنما يشرع فيه من الصيام ما يشرع في غيره من الشهور، من صيام الاثنين والخميس والأيام الثلاثة البيض وصيام يوم وإفطار يوم، وقد كان عمر - رضي الله عنه - ينهى عن صيام رجب لما فيه من التشبه بالجاهلية.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: " لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة...والأحاديث الصريحة الواردة.. تنقسم إلى قسمين: ضعيف وموضوع "!!،

وقد جمع- رحمه الله -الضعيف فكان 11 حديث، والموضوع 21 حديث!!

قال الإمام ابن القيم: " ولم يصم - صلى الله عليه وسلم - الثلاثة الأشهر سردا (أي رجب وشعبان ورمضان) كما يفعله بعض الناس ولا صام رجبا قط ولا استحب صيامه ".

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: " أما تخصيص أيام من رجب بالصوم فلا نعلم له أصلا في الشرع".

2- العمرة في رجب:

لم تدل الأحاديث على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتمر في رجب ولهذا كان من البدع المحدثة في مثل هذا الشهر تخصيص رجب بالعمرة واعتقاد أن العمرة في رجب فيها فضل معيّن.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في فتاويه: أما تخصيص بعض أيام رجب بأي شيء من الأعمال الزيارة وغيرها فلا أصل له لما قرره الإمام أبو شامة في كتاب البدع والحوادث وهو أن تخصيص العبادات بأوقات لم يخصّصها بها الشرع لا ينبغي إذ لا فضل لأي وقت على وقت آخر غير ما فضله الشرع بنوع من العبادة أو فضل جميع أعمال البر فيه دون غيره ولهذا أنكر العلماء تخصيص شهر رجب بكثرة الاعتمار فيه، ولكن لو ذهب الإنسان للعمرة في رجب من غير اعتقاد فضل معيّن بل كان مصادفة أو لأنّه تيسّر له في هذا الوقت فلا بأس بذلك.

3- صلاة الرغائب:

وهذه الصلاة اختلقها بعض الكذابين وهي تقام في أول ليلة من رجب. قال عنها الإمام النووى: " هي بدعة قبيحة منكرة أشد إنكار، مشتملة على منكرات، فيتعين تركها والإعراض عنها، وإنكارها على فاعلها "،

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: صلاة الرغائب بدعة باتفاق أئمة الدين كمالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث وغيرهم والحديث المروي فيها كذب بإجماع لأهل المعرفة بالحديث. ا. هـ

4-الاجتماع والاحتفال بذكرى الإسراء والمعراج في ليلة السابع والعشرين من رجب:

لم يقم دليل على تعيين ليلته، ولا على شهره، ولكن أختلف في ذلك اختلافاً كبيراً والحقيقة مجهولة فوجب الإمساك عن التعيين. " ولم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيين هذه الليلة. فكل ما ورد في تعينها غير صحيح ولا أصل له " - البداية والنهاية لابن كثير(2/107)، مجموع الفتاوى(25/298)-

وتخصيص تلك الليلة بزيادة عبادة كقيام ليل أو صيام نهار، أو ما يظهر فيها من الفرح والغبطة، وما يقام من احتفالات تصاحبها المحرمات الصريحة كالاختلاط والأغاني والموسيقى وهذا كله لا يجوز في العيدين الشرعيين فضلا عن الأعياد المبتدعة، أضف إلى ذلك أن هذا التاريخ لم يثبت جزما وقع الحادثة فيه، ولو ثبت فلا يعد ذلك شرعا مبررا للاحتفال فيه لعدم ورود ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن الصحابة رضوان الله عليهم ولا عن السلف.

5- تخصيص زيارة المقابر في رجب وهذه بدعة محدثة أيضا فالزيارة تكون في أي وقت من العام،

6- تخصيص رجب بذبيحة وما شابهه:

فقد كان أهل الجاهلية يخصونه بالذبح فنهاهم النبي- صلى الله عليه وسلم -،

قال الإمام ابن رجب: " ويشبه الذبح في رجب اتخاذه موسماً وعيداً "

فنخلص أن المشروع والمطلوب في هذا الشهر:

ترك ظلم النفس والغير، وهو يقتضى الانكباب على الطاعات والاستزاده من فعل الخيرات وترك المحرمات والمنهيات، أي: التوبة النصوح والرجوع إلى الله والاستعداد لشهر رمضان لكي تكون من الفائزين فيه ومن عتقاء ليلة القدر، فاستعد من الآن ودرب قلبك وبدنك على العبادة والطاعة والانقياد والخضوع لله وأوامره.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبة وسلم

\*\*\*\*\*\*\*

**فضائل شهر رجب في الميزان**

فضّل الله (تعالى) بعض الأيام والليالي والشهور على بعض، حسبما اقتضته حكمته البالغة؛ ليجدّ العباد في وجوه البر، ويكثروا فيها من الأعمال الصالحة، ولكن شياطين الإنس والجن عملوا على صد الناس عن سواء السبيل، وقعدوا لهم كل مرصد؛ ليحولوا بينهم وبين الخير، فزينوا لطائفة من الناس أن مواسم الفضل والرحمة مجال للهو والراحة، وميدان لتعاطي اللذات والشهوات.

وحرّضوا طوائف أخرى سواء أكانوا ممن قد يملكون نوايا طيبة ولكن غلب عليهم الجهل بأحكام الدين أو من ذوي المصالح والرياسات الدينية أو الدنيوية الخائفين على مصالحهم وزوال مواقعهم من مزاحمة مواسم الخير والسّنّة مواسم مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان، قال حسان بن عطية: "ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ولا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة" (1)، بل قال أيوب السختياني: "ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً إلا زاد من الله بعداً"(2).

ولعل من أبرز تلك المواسم البدعية: ما يقوم به بعض العباد في كثير من البلدان في شهر رجب، ولذا: فسأحرص في هذه المقالة على تناول بعض أعمال الناس فيه، وعرضها على نصوص الشريعة وكلام أهل العلم، نصحاً للأمة وتذكيراً لهم؛ لعل في ذلك هداية لقلوب، وتفتيحاً لعيونٍ وآذانٍ عاشت في ظلمات البدع وتخبطات الجهل.

هل لـ (رجب) فضل على غيره من الشهور؟:

قال ابن حجر: "لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه.. حديث صحيح يصلح للحجة، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ، رويناه عنه بإسناد صحيح، وكذلك رويناه عن غيره"(3).

وقال أيضاً: "وأما الأحاديث الواردة في فضل رجب، أو في فضل صيامه، أو صيام شيء منه صريحة: فهي على قسمين: ضعيفة، وموضوعة، ونحن نسوق الضعيفة، ونشير إلى الموضوعة إشارة مفهمة" (4)، ثم شرع في سوقها.

صلاة الرغائب:

أولاً: صفتها: وردت صفتها في حديث موضوع عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "ما من أحد يصوم يوم الخميس (أول خميس من رجب) ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة يعني ليلة الجمعة اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة و ((إنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ)) ثلاث مرات، و ((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)) اثنتي عشرة مرة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، فإذا فرغ من صلاته صلى عليّ سبعين، فيقول في سجوده سبعين مرة: (سبوح قدوس رب الملائكة والروح)، ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت العزيز الأعظم، ثم يسجد الثانية فيقول مثل ما قال في السجدة الأولى، ثم يسأل الله (تعالى) حاجته، فإنها تقضى".. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "والذي نفسي بيده، ما من عبد ولا أَمَة صلى هذه الصلاة إلا غفر الله له جميع ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر، وعدد الرمل، ووزن الجبال، وورق الأشجار، ويشفع يوم القيامة في سبعمئة من أهل بيته ممن قد استوجب النار"(5).

ثانياً: كلام أهل العلم حولها:

قال النووي: "هي بدعة قبيحة منكرة أشد إنكار، مشتملة على منكرات، فيتعين تركها والإعراض عنها، وإنكارها على فاعلها"(6).

وقال ابن النحاس: "وهي بدعة، الحديث الوارد فيها موضوع باتفاق المحدثين"(7).

وقال ابن تيمية: "وأما صلاة الرغائب: فلا أصل لها، بل هي محدثة، فلا تستحب، لا جماعة ولا فرادى؛ فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام أو يوم الجمعة بصيام، والأثر الذي ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء، ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلاً"(8).

وقد أبان الطرطوشي بداية وضعها، فقال: "وأخبرني أبو محمد المقدسي، قال: لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان، وأول ما حدثت عندنا في سنة ثمان وأربعين وأربعمئة، قدم علينا في بيت المقدس رجل من نابلس، يعرف بابن أبي الحمراء، وكان حسن التلاوة، فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان... إلى أن قال: وأما صلاة رجب فلم تحدث عندنا في بيت المقدس إلا بعد سنة ثمانين وأربعمئة، وما كنا رأيناها ولا سمعنا بها قبل ذلك" (9).

وقد جزم بوضع حديثها: ابن الجوزي في الموضوعات، والحافظ أبو الخطاب، وأبو شامة (10)، كما جزم ببدعيتها: ابن الحاج (11)، وابن رجب، وذكر ذلك عن أبي إسماعيل الأنصاري، وأبي بكر السمعاني، وأبي الفضل بن ناصر(12).. وآخرون(13).

ثالثاً: حكم صلاتها جلباً لقلوب العوام:

قال أبو شامة: "وكم من إمام قال لي: إنه لا يصليها إلا حفظاً لقلوب العوام عليه، وتمسكاً بمسجده خوفاً من انتزاعه منه (!)، وفي هذا دخول منهم في الصلاة بغير نية صحيحة، وامتهان الوقوف بين يدي الله (تعالى)، ولو لم يكن في هذه البدعة سوى هذا لكفى، وكل من آمن بهذه الصلاة أو حسنها فهو متسبب في ذلك، مغرٍ للعوام بما اعتقدوه منها، كاذبين على الشرع بسببها، ولو بُصِّروا وعُرِّفوا هذا سَنَةً بعد سَنَةٍ لأقعلوا عن ذلك وألغوه، لكن تزول رئاسة محبي البدع ومحييها، والله الموفق.

وقد كان الرؤساء من أهل الكتاب يمنعهم الإسلام خوف زوال رئاستهم، وفيهم نزل: ((فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاًً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ)) [البقرة: 79]"(14).

الإسراء والمعراج:

من أعظم معجزات النبي - صلى الله عليه وسلم -: الإسراء به ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ثم العروج به السماوات السبع فما فوقها، وقد انتشر في بعض البلدان الاحتفال بذكراها في ليلة السابع والعشرين من رجب، ولا يصح كون ليلة الإسراء في تلك الليلة، قال ابن حجر عن ابن دحية: "وذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب، قال: وذلك كذب"(15)، وقال ابن رجب: "وروي بإسناد لا يصح، عن القاسم بن محمد، أن الإسراء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - كان في سابع وعشرين من رجب، وأنكر ذلك إبراهيم الحربي وغيره"(16).

وقال ابن تيمية: "لم يقم دليل معلوم لا على شهرها، ولا على عشرها، ولا على عينها، بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة، ليس فيها ما يقطع به"(17).

على أنه لو ثبت تعيين ليلة الإسراء والمعراج لما شرع لأحد تخصيصها بشيء؛ لأنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحد من صحابته أو التابعين لهم بإحسان أنهم جعلوا لليلة الإسراء مزية عن غيرها، فضلاً عن أن يقيموا احتفالاً بذكراها، بالإضافة إلى ما يتضمنه الاحتفال بها من البدع والمنكرات(18).

الذبح في رجب وما يشبهه:

مطلق الذبح لله في رجب ليس بممنوع كالذبح في غيره من الشهور، لكن كان أهل الجاهلية يذبحون فيه ذبيحة يسمونها: العتيرة، وقد اختلف أهل العلم في حكمها: فذهب الأكثرون إلى أن الإسلام أبطلها، مستدلين بقوله كما عند الشيخين عن أبي هريرة (رضي الله عنه): "لا فرع ولا عتيرة"(19).

وذهب بعضهم كابن سيرين إلى استحبابها، مستدلين بأحاديث عدة تدل على الجواز، وأجيب عنها بأن حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أصح منها وأثبت، فيكون العمل عليه دونها، بل قال بعضهم كابن المنذر بالنسخ؛ لتأخر إسلام أبي هريرة، وأن الجواز كان في صدر الإسلام ثم نسخ، وهذا هو الراجح(20).

قال الحسن: "ليس في الإسلام عتيرة، إنما كانت العتيرة في الجاهلية، كان أحدهم يصوم ويعتر"(21).

قال ابن رجب: "ويشبه الذبح في رجب: اتخاذه موسماً وعيداً، كأكل الحلوى ونحوها، وقد روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه كان يكره أن يتخذ رجب عيداً" (22).

تخصيص رجب بصيام أو اعتكاف:

قال ابن رجب: "وأما الصيام: فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أصحابه"(23).

وقال ابن تيمية: "وأما صوم رجب بخصوصه: فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات... وقد روى ابن ماجة في سننه، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: أنه نهى عن صوم رجب، وفي إسناده نظر، لكن صح أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الناس؛ ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب، ويقول: لا تشبهوه برمضان... وأما تخصيصها بالاعتكاف الثلاثة الأشهر: رجب، وشعبان، ورمضان فلا أعلم فيه أمراً، بل كل من صام صوماً مشروعاً وأراد أن يعتكف من صيامه، كان ذلك جائزاً بلا ريب، وإن اعتكف بدون الصيام ففيه قولان مشهوران لأهل العلم" (24).

وكونه لم يرد في فضل صيام رجب بخصوصه شيء لا يعني أنه لا صيام تطوع فيه مما وردت النصوص عامة فيه وفي غيره، كالإثنين، والخميس، وثلاثة أيام من كل شهر، وصيام يوم وإفطار آخر، وإنما الذي يكره كما ذكر الطرطوشي (25) صومه على أحد ثلاثة أوجه:

1- إذا خصه المسلمون في كل عام حسب العوام ومن لا معرفة له بالشريعة، مع ظهور صيامه أنه فرض كرمضان.

2- اعتقاد أن صومه سنّة ثابتة خصه الرسول بالصوم كالسنن الراتبة.

3- اعتقاد أن الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على صيام سائر الشهور، وأنه جارٍ مجرى عاشوراء، وفضل آخر الليل على أوله في الصلاة، فيكون من باب الفضائل لا من باب السنن والفرائض، ولو كان كذلك لبينه النبي - صلى الله عليه وسلم - أو فعله ولو مرة في العمر، ولما لم يفعل: بطل كونه مخصوصاً بالفضيلة.

العمرة في رجب:

يحرص بعض الناس على الاعتمار في رجب، اعتقاداً منهم أن للعمرة فيه مزيد مزية، وهذا لا أصل له، فقد روى البخاري عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، قال: "إن رسول الله اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب، قالت (أي عائشة): يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهِدُه، وما اعتمر في رجب قط" (26).

قال ابن العطار: "ومما بلغني عن أهل مكة (زادها الله تشريفاً) اعتيادهم كثرة الاعتمار في رجب، وهذا مما لا أعلم له أصلاً" (27).

وقد نص العلامة "ابن باز"(28) على أن أفضل زمان تؤدى فيه العمرة: شهر رمضان؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "عمرة في رمضان تعدل حجة"، ثم بعد ذلك: العمرة في ذي القعدة؛ لأن عُمَرَه كلها وقعت في ذي القعدة، وقد قال الله - سبحانه وتعالى -: ((لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ))[الأحزاب: 21].

الزكاة في رجب:

اعتاد بعض أهل البلدان تخصيص رجب بإخراج الزكاة، قال ابن رجب عن ذلك: "ولا أصل لذلك في السُنّة، ولا عُرِف عن أحد من السلف... وبكل حال: فإنما تجب الزكاة إذا تم الحول على النصاب، فكل أحدٍ له حول يخصه بحسب وقت ملكه للنصاب، فإذا تم حوله وجب عليه إخراج زكاته في أي شهر كان"، ثم ذكر جواز تعجيل إخراج الزكاة لاغتنام زمان فاضل كرمضان، أو لاغتنام الصدقة على من لا يوجد مثله في الحاجة عند تمام الحول.. ونحو ذلك(29).

وقال ابن العطار: "وما يفعله الناس في هذه الأزمان من إخراج زكاة أموالهم في رجب دون غيره من الأزمان لا أصل له، بل حكم الشرع أنه يجب إخراج زكاة الأموال عند حولان حولها بشرطه سواء كان رجباً أو غيره"(30).

لا حوادث عظيمة في رجب:

قال ابن رجب: "وقد روي أنه كان في شهر رجب حوادث عظيمة، ولم يصح شيء من ذلك، فروي أن النبي ولد في أول ليلة منه، وأنه بعث في السابع والعشرين منه، وقيل في الخامس والعشرين، ولا يصح شيء من ذلك... "(31).

وقفة مع بعض الدعاة:

يمارس بعض الدعاة اليوم أنواعاً من البدع الموسمية كبدع رجب مع اقتناعهم بعدم مشروعيتها؛ بحجة الخوف من عدم اشتغال الناس بغير عبادةٍ، إن هم تركوا ما هم عليه من بدعة.

ومع أن البدعة أخطر الذنوب بعد الشرك، إلا أن هذا توجهٌ في الدعوة وطريقة التغيير خطير مخالف لهدي النبي، والواجب: أن يدعى الناس إلى السنة المحضة التي لا تكون استقامة بدونها، قال الثوري: "كان الفقهاء يقولون: لا يستقيم قول إلا بعمل، ولا يستقيم قول وعمل إلا بنية، ولا يستقيم قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة"(32).

وكان الواجب على هؤلاء أن يتعلموا السنة، ويعلموها، ويدعون أنفسهم ومن حولهم إلى تطبيقها؛لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، ولله در أبي العالية حين قال لبعض أصحابه: "تعلموا الإسلام، فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم، فإن الصراط المستقيم: الإسلام، ولا تنحرفوا عن الصراط المستقيم يميناً وشمالاً، وعليكم بسنة نبيكم، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين أهلها العداوة والبغضاء" (33).

ومن قبله قال حذيفة (رضي الله عنه): "يا معشر القراء: استقيموا، فقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً" (34).

وأخيراً:

فإن الدعاة اليوم والأمة معهم مطالَبون بتجريد المتابعة للنبي - صلى الله عليه وسلم - في كل شأن، تماماً مثل ما هم مطالبون بتجريد الإخلاص لله - عز وجل -، إن هم أرادوا لأنفسهم نجاةً، ولدينهم نصراً وإعزازاً، قال الله - عز وجل -: ((فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً)) [الكهف: 110] وقال - سبحانه -: ((وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ)) [الحج: 40].

وفق الله الجميع للخير، وهو الهادي إلى سبيل الرشاد.

1) الحلية، 6/73.2) الحلية، 3/9.3) تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب، لابن حجر، ص6، وانظر: السنن والمبتدعات للشقيري، ص125.4) المصدر السابق، ص 8.5) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، 1/202، وتبيين العجب فيما ورد في فضل رجب، ص 22 24.6) فتاوى الإمام النووي، ص 57.7) تنبيه الغافلين، ص 496.8) الفتاوى لابن تيمية، 23/132، وانظر: الفتاوى، 23/134 135.9) الحوادث والبدع، ص103.10) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص 61 67.11) المدخل، 1/211.12) انظر: لطائف المعارف، تحقيق الأستاذ / ياسين السواس، ص 228.13) مقدمة مساجلة العز بن عبد السلام وابن الصلاح، ص 7 8.14) الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص 105.15) تبيين العجب، ص 6.16) زاد المعاد لابن القيم، 1/275، وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري (7/242 243) الخلاف في وقت المعراج، وأبان أنه قد قيل: إنه كان في رجب، وقيل: في ربيع الآخر، وقيل: في رمضان أو شوال، والأمر كما قال ابن تيمية.17) لطائف المعارف، لابن رجب، ص 233.18) ذكر بعض تلك المنكرات: ابن النحاس في تنبيه الغافلين، ص 497، وابن الحاج في المدخل، 1/211 212، وعلي محفوظ في الإبداع، ص 272.19) البخاري، ح/ 5473، ومسلم، ح/ 1976.20) انظر: لطائف المعارف، ص 227، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي، ص 388 390.21، 22) لطائف المعارف، ص 227.23) لطائف المعارف، ص 228.24) الفتاوى: 25/290 292.25) البدع والحوادث، ص110 111، وانظر (تبيين العجب.. ) لابن حجر، ص 37 38.26) صحيح البخاري، ح/1776.27) المساجلة بين العز بن عبد السلام وابن الصلاح، ص 56، وانظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، 6/131.28) انظر: فتاوى إسلامية، جمع الأستاذ/ محمد المسند، 2/303 304.29) لطائف المعارف، 231 232.30) المساجلة بين العز وابن الصلاح، ص 55.31) لطائف المعارف، ص233.32) الإبانة الكبرى، لابن بطة، 1/333.33) الإبانة الكبرى، لابن بطة، 1/338.34) البدع والنهي عنها، لابن وضاح، ص 10 11.